فعالية رهن الاوراق المالية في حماية الائتمان المصرفي

مدرس/ فيصل عدنان عبد شياع التميمي
كلية الادارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية

الملخص
تتميز الاوراق المالية بمزايا متعددة جعلتها اكثر سهولة في التداول واثبتت نجاحها في امكانية جمع الثروة مقارنة بالاموال العقارية، فسهولة وسرعة التصرف فيها جعلها تخدم المصالح المشتركة لتمويل المؤسسات والمشاريع الكبيرة، فاصبحت من اهم طرق تحقيق الارباح. ورهن الاوراق المالية يشكل وسيلة مهمة من وسائل الائتمان، تدعوا لها حاجة حامل هذه الاوراق من أجل تسهيل حصوله على الاموال اللازمة لانجاز اعماله التجارية، وتضمن للدائن الوفاء بما يقرضه، لاحتمال افلاس او اعسار المدين عند حلول أجل استحقاق الدين، من خلال تقديم المدين اوراقه المالية التي يملكها في شركة معينة، كضمان يتعلق به حق الدائن المرتهن. لذلك يلعب الضمان الذي تقدمه دوراً اساسياً في تقليل المخاطر الائتمانية التي ترافق قرار منح الائتمان.

Abstract
The commercial mortgage is one of the best insurances in kind for it`s an important economic function, it confers creditor security and encourages him to borrow. It also providesthe debtor credit to be able to have money for his business, where the bank`s grant the credit without guarantees carries the risks of the non-paying up. The mortgage plays an important role in insurance of the banks from the credits risks because their right relates with specific fund assigned to pay back debt of bank which is not competitive by any one, the mortgage gives important rights and authorities to the bank among them the right of the mortgage is indivisible everything of the bank debt is guarantee by the mortgaged money and everything of the mortgaged money will be guaranteeing for the all bank debt. ,

المقدمة
تلعب المصارف التجارية دوراً مهماً في عملية تمويل واتمام التعهدات المالية التي تنشأ عن عمليات الاستيراد والتصدير، عندما تقوم بتقديم ائتمانها لكل من المصدر بتحويل البضاعة المصدرة وضمان استرداد وتحصيل قيمتها من المستورد، وضمان مخاطر الانتاج عند تعذر الوفاء بالبضائع المتعاقد عليها، فضلاً عن مخاطر التسويق عند تخلف المستورد عن دفع قيمة البضاعة او انحفاض قيمة العملة المتعامل بها، وذلك من خلال

تقديم ضمان او كفالة للعميل تتضمن تعهداً بتحمل المسؤولية وتسديد المبلغ المضمون نيابة عن العميل في حالة عجزه عن ذلك.
والتسهيلات التي تقدمها المصارف للمستفيدين تقوم على عناصر مهمة منها الزمن والثقة عندما تمنحهم التمويل اللازم لدعم نشاطاتهم الاقتصادية او لمواجهة الازمات المالية التي قد يتعرضون لها، وذلك يعرضها للكثير من المخاطر التي يمكن ان تتسبب في افلاسها، وهي تعتمد في تحقيق ذلك على وسائل فعالة مع العملاء تضمن استرداد اموالها منهم من خلال اتفاقات تنظم قانوناً بين المصرف وعميله قد تكون ضماناً شخصياً يتمثل في كفالة او ضماناً عينياً يتمثل في رهن.
وتتميز الاوراق المالية، خصوصا الأسهم منها، بحداثة عملية رهنها في العالم وفي العراق بشكل خاص، ولها اهمية خاصة من الناحيتين التشريعية والاقتصادية. وقد انتشرت في مجال العمل المصرفي، ومثلت أحد أهم ضمانات المصارف في مجال منح الائتمان، وهذا الرهن لا ينشأ ألا بوجود مديونية، وعندها تلعب الحقوق الناشئة عنه دورها في زرع الطمأنينة وتأكيد هذه المديونية وحصول الدائن على حقه في موعد استحقاقه، فاذا أراد العميل رهن اوراق مالية مودعة لدى المصرف، فانه يتمكن من ذلك بنقل حيازة الأيصال الى الدائن المرتهن او الغيرالذي يتفق عليه المتعاقدان، فتكون حيازة هذا الايصال بمثابة حيازة للصكوك نفسها. وقد يقبل المصرف الاوراق المالية والاوراق التجارية كوديعة لديه على سبيل الرهن للقروض والاعتمادات التي يمنحها المصرف لعملائه.
ورهن الاوراق المالية يكتنفه الكثير من الغموض، اذ ان المشرع العراقي لم يتولى مسألة تنظيمه بتشريع خاص به، الا تلك المواضع البسيطة المتفرقة في نصوص القانون المدني والقانون التجاري، ومما زاد الأمر تعقيدا ان ظهور هذه الاوراق لم يكن بشكل موحد، فقد تكون بشكل مادي او تكون مقيدة في الحساب، وقد تكون أسمية او لحاملها. والرهن الذي يرد عليها قد يكون رهناً على الأسهم اوالسندات، والأسهم قد تكون اسمية او للأمر او لحاملها، وفيها تخضع علاقة المساهم الراهن بالدائن المرتهن للقواعد العامة، في حال وجود نص خاص بالتشريعات او الاعراف التجارية، لم يتطرق الى تنظيمه شرط نص عليه اتفاق الطرفين.

هدف البحث

للبحث في موضوع رهن الاوراق المالية اهمية كبيرة بالنظر لحجم المخاطر التي تتعرض لها العمليات الأئتمانية للمصارف، خاصة ما يتعلق منها بكيفية التقليل من تلك التي تنشأ جراء رهنها، فخسارة المصارف للاموال التي تقدمها عندما تمنح ائتمانها المصرفي لبعض الافراد او المؤسسات، يُشكل ابرز تلك المخاطر،
لذلك يشُكل البحث في ماهية الاوراق المالية، انواعها، خصائصها، شروط رهنها، الآثار المترتبة عليه، فعالية هذا الرهن في ضمان الائتمان المصرفي ومدى امكانية تطبيق القواعد العامة على هذا الرهن، اهم اهداف البحث.

منهجية البحث

ظاهرياً يبدو ان موضوع الاوراق المالية سهلاً بسيطاً، لكنه في حقيقة الأمر يغلب عليه التعقيد، ونظراً لخصوصية الموضوع بوصف الاوراق المالية حديثة العهد في مجال التعاملات المصرفية فقد اعتمدنا في طرحه على المنهج التحليلي للمعلومة من خلال الطرح العلمي لها وعرضها بشكل يتناسب مع التطور الذي شهده العالم في مجال الاقراض والتسهيلات الائتمانية بالاستعانة بالمصادر والمراجع القانونية وما متوافر من معلومات على شبكة الانترنت، وما جرى عليه القضاء والفقه المقارن، فضلاً عن المنهج الوصفي من خلال الاحاطة ببعض المفاهيم الأساسية في رهن الاوراق المالية ومقارنة بعض المسائل التي يكتنفها الغموض مع التشريعات المقارنة.

مشكلة البحث

الاوراق المالية تمثل القلب النابض للاسواق المالية في معظم دول العالم، ولها دور اساسي في انشاء الشركات المساهمة وتطورها ومن ثم الدفع باتجاه نمو الاقتصاد الوطني، لذلك تبرز اهمية تأطيرالتعاملات التي تقع عليها، وهنا يثور سؤال عن أي الاحكام التي تخضع لها هذه الاوراق، هل هي قواعد قانون التجارة او احكام قانون الاسواق المالية، وهل يمكن للقواعد العامة في الرهن الحيازي ان تستوعب خصوصية رهنها، ام انها تحتاج الى قانون خاص لذلك. وللبحث في هذا الموضوع آثرنا ان نقسمه الى ثلاث مباحث، نخصص اولها للبحث في الإطار القانوني لرهن الاوراق المالية، ونعرج في مبحث ثاني على دراسة أثار عقد رهن الاوراق المالية، ونختم في مبحث ثالث تقييم هذا الرهن كضمان للائتمان المصرفي.

المبحث الاول : الإطار القانوني لرهن الاوراق المالية

ظهرت الاوراق المالية في القرن التاسع عشر وقد احدث هذا الظهور تغييراً جذرياً في تركيبة الذمة المالية للشخص، بحيث تفوقت على الأموال العقارية.[١] ويبدو ان أهميتها تزداد تدريجياً بمرور الوقت، فأضحت العمود الفقري لسوق الأوراق المالية، ومصطلح الورقة المالية واسع يشمل كل من الأسهم والسندات والصكوك الخاصة بالتمويل والأستثمار وغيرها من الاوراق المالية. وقبل التعرض لموضوع الرهن الذي يرد عليها، نعطي فكرة موجزة عن ماهيتها وانواعها وشروط رهنها من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول : ماهية الاوراق المالية

الاوراق المالية Securities او القيم المنقولة اوالوثائق ذات القيمة المالية، والتي تشمل الأسهم التي تصدرها الشركات وسندات الخزينة، هي التسمية المرادفة لها.[٢] لها مفهوم واسع لتعددها وتعدد الوسائل الخاصة بالاسواق المالية، ومن ثم لا يمكن حصر هذا المفهوم في نطاق ضيق.[٣] وتشمل ايضاً سندات القرض العام التي تصدرها الدولة وبعض الهيئات العامة، وهي تمثل ادوات التداول الوحيدة في الاسواق المالية. وتحتل الأسهما المرتبة الاولى من حيث الأهمية، تليها السندات التي تمثل حق مديونية ويحصل حالياً تقارب في تداولهما بذات السرعة في النقود.[٤] والاوراق المالية التي نعتمدها في هذه الدراسة، هي تلك التي تصدرها الشركات المساهمة كالأسهم والسندات، والتي تكون

قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية، والبحث في ماهيتها يتطلب التعريف بها تشريعا وفقها في فرع اول، ثم بيان انواعها واهم خصائصها في فرع ثاني.

الفرع الاول:- مفهوم الاوراق المالية في التشريع والفقه

للتعرف على مفهوم الاوراق المالية، نبين اولاً بعض ما جاء من تعريفات في التشريعات المختلفة، ثم نورد في ثانياً أهم ما قاله الفقهاء فيها.

اولاً. التعريف التشريعي للأوراق المالية

بالنسبة للتشريعات العراقية، نجد ان قانون سوق العراق للاوراق المالية (Interim Law on Securities Markets) رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ جاء خالياً من تعريف للأوراق المالية.(٥) اما مشروع قانون الاوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ فقد عرفها في م/(٤- أ) بانها " اي حقوق ملكية او اي ادوات مالية متعارف عليها على انها اوراق مالية وتُعدها الهيأة كذلك. ويشمل مصطلح الورقة المالية ما يلي:

١. اسهم المصدر القابلة للتحويل.
٢. سندات المديونية القابلة للتحويل او غيرها من مستندات المديونية التابعة للمصدر.
٣. الأذونات والسندات الصادرة عن مؤسسات عامة رسمية او مؤسسات عامة او محافظات.
٤. اسهم او وحدات صادرة عن صندوق استثمار.
٥. اي مشتقات متعارف عليها انها عقد خيار شراء او خيار بيع او عقود أجلة التسوية او مستقبلية لاي ورقة مالية او مجموعة من الاوراق المالية او مؤشر اوراق مالية.
٦. اية ادوات مالية اخرى تعرفها انظمة او تعليمات الهيئة بانها ورقة مالية اذا كانت متعلقة باستثمار بشركة عامة او مشروع عام حيث تعتمد توقعات الارباح للمستثمرين على جهود اشخاص من غيرالمستثمرين.
٧. اي ايصال او حق في الحصول على اي مما ورد ذكره في البنود من (١-٦)

وعرفتها تعليمات تداول الورقة المالية لسنة ٢٠١٥ بانها" الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة، واية ادوات مالية اخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة". ويتضح من التعاريف اعلاه انها اقتصرت على تعداد انواع الاوراق المالية دون الاشارة الى خصائصها.

اما المشرع الاردني فقد عرفها في م/ (٣-أ) من قانون الاوراق المالية المؤقت رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ بانها " أي حقوق ملكية او اي دلالات او بيانات متعارف عليها على انها اوراق مالية سواء كانت محلية او اجنبية ، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك ". ويلاحظ استخدم المشرع لتعابير عامة لم تتضح من خلالها خصائص الورقة المالية عن غيرها من الاوراق الاخرى، واشارت الفقرة (ب) من المادة ذاتها الى السندات التي توصف بانها أوراقاً مالية. ونشير الى ان المشرع المصري لم يورد تعريفاً لها، لا في قانون سوق رأس المال رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ولا في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

والمشرع الفرنسي في المادة الاولى[٦] من قانون هيئات الأستثمار الجماعي[٧] في الأوراق المالية المنقولة OPCVM بالرقم ١٢٢١١/ ٨٨ لسنة ١٩٨٨ عرف الأوراق المالية بانها " السندات التي تصدرها الاشخاص المعنوية العامة والخاصة والتي لها قابلية التداول من خلال القيد في الحساب او بالحيازة، والتي ترتب حقوقاً مماثلة لكل فئة، تمكن حاملها من الحصول على نسبة من رأس مال المؤسسة التي اصدرتها، او يكون له حق دائنية عامة على ذمة مصدرها"

وفقا للتعريف اعلاه، فان الورقة المالية هي كل سند يمكن ان يتم تداوله او تملكه من خلال القيد في الحساب او حتى بالمناولة اليدوية، بشرط ان يكون محل التداول جزءاً من رأس مال الأشخاص المعنوية الخاصة او العامة.

ثانياً. التعريف الفقهي للأوراق المالية

يعرف جانب من الفقه العراقي الاوراق المالية بانها " الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ولا تجري عليها المصارف عمليات الخصم لتقلب اسعارها تبعاً للمركز المالي الذي تتمتع به المؤسسات التي اصدرتها ويمكن بيعها في السوق عندما يريد حاملها ان يحصل على ثمنها".[٨] أو هي " وثائق ذات قيمة مالية اسمية او لحاملها يصدرها اشخاص القانون الخاص او العام بمجموعات ذات ارقام متسلسلة، وقيمة متساوية، وذات اجل غير محدد، او طويل نسبياً"[٩] وتعرف بأنها " مجموعة صكوك لها قيمة مالية او انها قابلة للتقييم تصدر عن الشركات او الدولة او مؤسساتها العامة المحلية منها او المركزية، تتميز بقابليتها للتداول بعد اصدارها، وتكون الواحدة منها غير قابلة للتجزئة، وهي تمثل حق ملكية كالأسهم العادية، او دين كما في السندات، او الحقين معاً، اي حق المديونية وحق الملكية كالأسهم الممتازة.[١٠]

وقال فيها جانب من الفقه الفرنسي انها " رأس مال احتياطي جامد لم يريد المدين تحويله الى رأس مال سائل، فعمد الى استعماله كوسيلة للائتمان"[١١] أو انها " سندات تمثل حقوق مديونية جماعية طويلة الأجل تصدرها أشخاص معنوية بهدف تمويل نشاطها و هي قابلة للتداول و قابلة للتسعيرة في البورصة.[١٢] وقيل ايضاً فيها أنها " سندات قابلة للتداول او يمكن أن تسعر في البورصة، تصدرها الأشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة وتخول حامليها حقوق مماثلة، سواء حق المساهم في شركة الأموال او حق مديونية".[١٣] وقد جرى العرف المصرفي على وصفها بتلك الضمانة التي تقدم لغرض منح القروض واكثرها شيوعاً، الاسهم والسندات، وتُعد أكثر الاوراق ضماناً للمصرف لاسترجاع الديون التي بذمة عملائه عند عجزهم عن التسديد، وتتميز بسهولة تسييلها في كل الاوقات للوفاء بالتزامات المدين حيث تعمل على تخفيف مخاطر الائتمان عند تقييمها بموضوعية.[١٤]

ونرى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للاوراق المالية، لصعوبة تحديد وحصر انواعها لظهور انواع جديدة منها قابلة للتداول نتيجة للازمات الاقتصادية والتعاملات التجارية المستمرة التي تمر بها الاسواق المالية، فضلاً عن ان المشرع غالباً ما ينظم اوراق مالية لم تكن قابلة للتداول سابقاً، وقد يُخرج بعضها من التداول عندما يجد خطورة في

استمرار تداولها.[١٥] لذلك نلاحظ اختلاف تعاريفها باختلاف انواعها تماشياً مع سرعة التعامل التجاري الذي كان بحاجة لأنشاء اوراق مالية جديدة مركبة[١٦] تختلف عن التقليدية منها. كما ان أكثرها لم يكن ذا صلة بالورقة المالية، متجاهلة خصوصية طبيعتها وآجالها وكيفية اصدارها وتداولها.

الفرع الثاني:- انواع الاوراق المالية واهم خصائصها

تتحدد خصائص الاوراق المالية من خلال طبيعة الحق الذي تتمثل فيه، وهذا ما يميزها عن غيرها من الحقوق، والحق في الورقة المالية يتجسد في السندات التي لها قابلية التداول وفيها حقوق للشركات والمقترضين لآجال طويلة او متوسطة.[١٧] وهي تمثل صنف خاص من الأدوات المالية، واحدى أدوات الادخار وتختلف عن الاوراق التجارية كالشيك والحوالة، فيكون الغرض منها تحقيق الأرباح بخلاف الاوراق التجارية التي تمثل وسائل للدفع، وتعتمد عليها بورصات الدول المتقدمة وتوليها أهمية كبيرة مما ادى الى تطورها بشكل ملحوظ نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في مجال نقل روؤس الأموال بين الشركات المصدرة لها والمستثمرين الذين يتعاملون بها بالبيع والشراء. ويقتصر سوق العراق للأوراق المالية على التداول في الأسهم دون بقية الاوراق المالية لعدم مواكبة السوق للتطورات الحاصلة في الدول العربية المتقدمة.[١٨]

وتصنف الأوراق المالية من حيث تأريخ استحقاقها الى اوراق قصيرة الأجل يتم تداولها في الاسواق النقدية من خلال المصارف التجارية والسماسرة Brokerages واوراق طويلة الأجل (الأسهم والسندات) يتم التعامل فيها بشكل عام في الاسواق المالية Financial Marketsوفي البورصات Exchanges بشكل خاص. ومنها ما يمثل حق ملكية وهي الأسهم العادية، ومنها ما يمثل مستندات مديونية وهي ما يطلق عليها بالسندات، وهناك الأسهم المختلطة التي تشكل خليطاً بين الأسهم العادية والسندات، وتسمى بالأوراق المالية الهجينة، وهناك اوراق مالية حديثة نسبياً، تسمى الاوراق المالية المشتقة.[١٩] وهي تلك الاوراق التي تصدرها اشخاص معينة تتضمن حقوقاً لاصحابها، وتسمى ايضاً بالسندات الأسمية Nominal Instruments.[٢٠]

وتُعد الأسهم والسندات ووثائق الأستثمار وحصص التأسيس وصكوك التمويل النموذج التقليدي للورقة المالية.[٢١] أما النموذج الحديث منها فقد تمثل بالعقود المستقبلية وعقود الخيارات وشهادات الايداع الدولية والسندات القابلة للتحويل الى أسهم.[٢٢] وفيما يتعلق بالسندات فهناك سندات مضمونة باصول عقارية وسندات مضمونة بكفالة شخصية، كالكفالة التي يقدمها المصرف لضمان الوفاء بها، فيكون تقديم ضمانات عينية لوفاء قيمة الائتمان وسيلة تسعى لها بعض الشركات لاجتذاب رؤوس الاموال، وهذه السندات يكثر استعمالها في بريطانيا. اما السندات غير المضمونة بضمانات عينية او شخصية، فتكون غير مضمونة عند حلول أجل تسديد قيمتها، فيعتمد حاملها على القوة المالية للشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وسمعتها التجارية في السوق.[٢٣]

وبالرجوع الى التعاريف الفقهية والتشريعية للاوراق المالية، نجد انها كانت مختلفة تبعاً لأختلاف خصائصها، فكل تعريف يتولى ابراز خصيصة معينة، لكنها تشترك في انها عند اصدارها تكون ذات قيم متماثلة من حيث صنفها، قيمتها والحقوق التي تمنحها لاصحابها.[٢٤] وتُعد قابلية الورقة المالية للتداول Negociable أهم هذه الخصائص، وهي تسمح بانتقالها في مواجهة الغيردون اتباع الأجراءات المنصوص عليها في القانون المدني، وتعني ايضاً امكانية التنازل عنها بالطرق التجارية.[٢٥] فاذا كانت الورقة اسمية، فيتم التنازل عنها بقيد ذلك في سجلات الشركة، واذا كانت لحاملها بالتسليم، ويكون التظهير طريقاً لأنتقال الورقة الأذنية او لأمر.[٢٦]

وتتميز الأوراق المالية بعدم قابليتها للتجزئة، الا اذا اصبحت ملكيتها على الشيوع، كحالة الميراث "الملكية الشائعة" اذ يتم تعيين نائب عن الملاك لممارسة حقوق الورقة، وتُعد خصيصة قابلية الورقة للتسعير من الخصائص المهمة التي تنفرد بها الاوراق المالية بوصفها سندات طويلة الأجل.[٢٧] وتكون قابلة للتقييم في البورصة، وتمنح المساهم حقاً يستطيع دائنيه من خلاله الرجوع عليه، وتمثل اموالاً غير مادية وغير قابلة للتجزئة لذلك لا يمكن لمالك الورقة ان يستغلها الا معا.[٢٨] فاذا كان السهم بمعنى الصك الذي تصدره الشركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، عبارة عن حصة الشريك في رأس مال الشركة، فهو منقول مادي، اما اذا مثل حق دائنية " حق شخصي " للمساهم قبل الشركة، فهنا يُعد منقولاً معنوياً.[٢٩]

المطلب الثاني/ عقد رهن الورقة المالية، ماهيته، كيفية انشأئه

الرهن لغة يحمل معنى الدوام والثبات والحبس، فكل شيء دام وثبت فقد رهن، وقد يأخذ معنى الكفيل او الضامن، وقد يراد به المرهون. [٣٠] اما الرهن اصطلاحاً فهو " عقد بين الدائن والمدين يتفقان على تخصيص المدين او من يعمل لمصلحته شيئاً مالياً معيناً يضمن للدائن دينه ".[٣١] وفي ظل احكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، فالرهن اما ان يكون حيازيا يرد على منقول او عقار، او تأمينياً يرد على العقار حصراً.[٣٢] وهو من الحقوق العينية التبعية التي تدور وجودا وعدما مع الالتزام المضمون، يتعلق بعين معينة تخصص لضمان تنفيذ هذا الالتزام. ونبحث في تعريف عقد رهن الاوراق المالية وكيفية انشأئه من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الاول :- التعريف بعقد رهن الورقة المالية

لم يرد تعريف للرهن Mortgage في قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، لكن القانون المدني عرف الرهن الحيازي Possessive Mortgage في م/ ١٣٢١ بأنه " عقد به يجعل الراهن مالا محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلا او بعضا مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال" وذلك يعني ان يضع به المدين شيئاً في حيازة دائنه او حيازة من يتفق عليه المتعاقدان تأميناً، وهذا العقد يعطي الدائن حق حبس الشيء المرهون لحين تمام الوفاء واستيفاء دينه من ثمن المرهون مقدماً بالامتياز على من عداه.[٣٣] وفيه تنتقل الحيازة من الراهن الى الدائن المرتهن او الى الغير.[٣٤]

وعقد رهن الاوراق المالية عبارة عن عقد يعطي الدائن المرتهن سلطة تنصب على اوراق مالية او صكوك تجارية تمكنه من تتبعها للحجز عليها وبيعها واستيفاء دينه من ثمن بيعها متقدما على الدائنين الآخرين للمدين الراهن عند تخلف الراهن عن تسديد الدين الموثق بالرهن.[٣٥] فهو رهن للحق الثابت في الورقة المالية، وفقاً للقواعد العامة في الرهن التجاري Commercial Mortgage وذلك ما يتم باتفاق بين المدين الراهن والدائن المرتهن، يلتزم بموجبه العميل بتسليم المصرف ورقة مالية مرهونة لحسابه او من ينوب عنه.[٣٦] وعرفه جانب من الفقه الفرنسي بانه "عقد يتعهد بمقتضاه منشئ الرهن بأن يخصص أوراقاً مالية لضمان دين الدائن المرتهن"[٣٧] واذا كانت الأوراق المالية في حيازة الدائن المرتهن يتفق مع مالكها لترتيب رهن عليها ضماناً للأئتمان الذي يقدمه لعملائه.[٣٨] ويمكننا تعريفه بانه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره، بتقديم أوراق مالية الى الدائن او الى اجنبي يتم تعيينه بالاتفاق، يرتب عليها للدائن حقاً عينياً يخوله حبس هذه الاوراق لحين استيفاء دينه، وان يتقدم الدائنين العاديين او الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذه الأوراق في أي يد تكون.

الفرع الثاني:- انشاء الرهن على الاوراق المالية

انشاء الرهن التجاري يتشابه مع انشاء الرهن المدني من حيث توافر الاركان ذاتها لكل منهما، من رضا المتعاقدين وتسليم المرهون وعدم اشتراط الكتابة لصحة الرهن، وفي ان منشيء الرهن في كلاهما قد يكون شخصيا غير المدين، لكنهما يختلفان في اثبات كل منهما.[٣٩] ويتشابه الرهن في القانون العراقي مع الكثير من التشريعات من حيث كونه تأمينا اتفاقيا ينشأ من خلال العقد، التسليم فيه شرطا لتمامه ولزومه.[٤٠] فلا يكفي فيه الايجاب والقبول، بل يتوقف ترتيب آثاره على القبض، الذي يُعد ركنا من اركان العقد لا يتم الرهن بدونه، ولم يشترط القانون المدني اي شكل خاص فوق ذلك لانعقاد الرهن التجاري، لذلك فهو يستخدم بشكل واسع من المصارف في مجال منح الائتمان المصرفي.[41] وعقد رهن الورقة المالية كغيره من عقود يتطلب اركانا موضوعية تتمثل في التراضي والمحل والسبب، واخرى شكلية تتمثل بالرسمية والقيد.

اولاً. الأركان الموضوعية لرهن الورقة المالية

رهن الورقة المالية يتطلب لانعقاده توافر التراضي والمحل والسبب وهي الاركان الموضوعية اللازمة لذلك، ونوجز لكل منها في التفصيل الآتي:-

١. التراضي

الرضا يمثل قوام التصرفات الارادية، ويجب توافره في طرفي عقد رهن الورقة المالية، وان ينصب هذا الرهن على محل تمثله الورقة المرهونة والدين المضمون بالرهن، من خلال اتجاه الارادتين الى ابرام العقد وان تكونا خاليتين مما قد يشوبهما من عيوب. ولابد للرضا من ان يكون صريحاً وينصب على كافة المسائل التي تخص الرهن، كالمدة ومصير الارباح وغيرها.[42] ويكون للرضا اعتبار عندما يصدر عن شخص اهل للتعاقد، وحيث ان الرهن من اعمال التصرف فلابد من اتمام سن الرشد التي نص عليها القانون، مع عدم وجود عيب من عيوب الارادة او عارض من عوارض الاهلية التي

نـص عليهـا القـانون المـدني، والاحكـام المتقدمـة تطبـق علـى كـلا الطـرفين، الـراهن والمرتهن.
ويتطلب رهن الورقة المالية صدور ايجاب من الراهن الذي يمثل مدينا او كفيلا عينيا لـه يرغب في رهن الورقة المالية لضمان دين غيره، يقترن بقبول من طرف الدائن المرتهن وفقا لاجراءات شكلية نص عليها القانون، وقد يتفق المتعاقدين على تعيين شخص ثالث يقوم مقام الدائن المرتهن،وتدخله لا يمس جوهر عقد الرهن.[٤٣]

٢. اهلية ابرام الرهن

الاهلية من اهم الشروط التي يجب ان تتوفر في التصرفات القانونية لابرام العقود مهما كـان نوعهـا وطبيعتهـا. **بالنسـبة للمـدين الـراهن**، وحيـث ان عقـد الـرهن مـن العقـود الرضـائية، فيجـب ان يتمتـع باهليـة التصـرف بالمـال المرهـون لان تصـرفاته فـي الـرهن تكون دائرة بين النفع والضرر.[٤٤] اما اذا كان الراهن غير المدين اي **كفيل عينـي**، فان الـرهن بالنسـبة لـه يكـون مـن التصـرفات الضـارة ضـررا محضـا وتتطلـب اهليـة كاملـة، فيكـون مسـؤولا عـن الـدين لكنـه لـيس مـدينا بـه، ومسـؤوليته محـددة بقيمـة الورقـة التـي رهنها.[٤٥] ويطالب باهلية التبرع، اذا كان متبرعا، وباهلية التصرف عندما يكون رهنه بمقابـل. ولان **الـدائن المـرتهن** يتحمـل بمجموعـة مـن الالتزامـات تجـاه الـراهن والمـال المرهون، فيكون عمله من الاعمال الدائرة بين النفع والضرر، فلابد لـه من اهلية لهذه الاعمال، التي لا تكتمل الا باكماله سن الرشد، فيكون العقد قابلا للابطال اذا كان صبيا مميزا او ممن في حكمه، ويكون العقد باطلاً بطلانا مطلقا، اذا باشره غير المميز او من في حكمه.[٤٦] اما اذا كان المدين الراهن شخصا اعتباريا، فان ممثله الشرعي هو من يقوم برهن سنداته.

٣. المحل في عقد رهن الاوراق المالية

تمثل الورقة المالية المعقود عليه في عقد الرهن، محل الدراسة، والضرورة تستوجب توافر شروط معينة تتطلبها القواعد العامة في محل التعاقد.[٤٧] لذلك يشترط في الورقة المرهونـة ان تكـون موجـودة، معينـة، مملوكـة للمـدين الـراهن وقابلـة للتصـرف فيهـا، وسنوضح ذلك من خلال النقاط الآتية :-

أ. ان تكون الورقة المرهونة موجودة ومملوكة للراهن

يجـب ان يكـون لـدى الـراهن اهليـة التصـرف وان يكـون مالكـا للمرهـون، اذ يقـع بـاطلا الرهن الذي ينشئه غير المالك في ظل احكام القانون الفرنسي، ويكون رهن ملك الغير رهنـا حيازيـا قابـل للابطـال، وعنـدما يعتقد الـدائن المـرتهن بحسـن نيـة ان المـال المنقـول مملوكـا للـراهن، يثبـت حـق حيـازة علـى المنقـول للمـرتهن عنـد تسـلمه لـه طبقـا لقاعـدة " الحيازة في المنقول سند الملكية وسند الرهن " وليس طبقا لعقد الرهن.[٤٨] فرهن ملك الغير يكون عديم الأثرفيما بين المتعاقدين وكذلك بالنسبة للمالك الحقيقي، الا باجازتـه له.[٤٩] وملكية الراهن للورقة المالية من الأمور البديهية، اذ ان فاقد الشيء لا يعطيه، ولا يمكن للشخص ان يعطي اكثر مما يملك او ان يعطي ما لا يملك.[٥٠]

وتُعد الاوراق مملوكة للراهن ويصح رهنها ولو لم يتم دفع قيمتها بالكامل عند تقديمها للرهن، واذا تم مطالبة الراهن بالقيمة غير المدفوعة منها، فعليه ان يقدم المال اللازم للوفاء به قبل ميعاد استحقاقه، وبخلاف ذلك له المطالبة ببيع الاوراق وتسديد القيمة غير المدفوعة من ثمن البيع وينتقل الرهن الى الباقي من الثمن.(٥١)

ب. ان تكون الورقة المرهونة معينة او قابلة للتعيين

يشترط في محل العقد عموما ان يكون معينا او قابلا للتعيين وفقا للقواعد العامة، وتعيين الاوراق المالية يختلف بحسب طبيعتها، فيتم التمييز بين الاوراق لحاملها والاسمية منها ذات الشكل المادي والموجودة منها على شكل قيود حسابية. ويفترض بالمدين باعتباره ملتزما برهن الورقة المالية ان يعيينها بشكل يميزها عن غيرها، فاذا كانت عبارة عن اسهم، فان التعيين يتطلب تحديد الشركة التي اصدرتها وارقام شهاداتها ونوعها ومقدارها.(٥٢) ووفقا لسياقات العمل في سوق الاوراق المالية، فان تعيين هذه الاوراق يجري منذ وقت صدور الأمر، فيتضمن بيانات كافية لايضاحه وتعيين الورقة محل الأمر.

ويجري رهن الاوراق المالية لحاملها، باعتبارها منقولات مادية، من خلال تعيينها بذاتها، اي ذكر نوع الورقة ورقمها واسم الشركة التي اصدرتها وقيمتها، اما رهن الاوراق المالية الاسمية فيجري من خلال الكتابة عليها بما يفيد حوالتها على سبيل الضمان وقيد التصرف في سجلات الشركة التي اصدرتها. اما الاوراق المودعة لدى سوق الاوراق المالية، فاذا كانت من ذات النوع والاصدار فان بعضها يحل محل البعض الاخر، ولا يمكن التمسك بحق على اوراق بذاتها، فالرهن يقع على عدد معين من نوع معين من اوراق عائدة لشركة معينة، بسبب الغاء ارقامها وصيرورتها اشياءاً مثلية.

ويمكن القول ان الغاء الصفة المادية للورقة المالية، اوضح تشابها بين رهن الاوراق المالية الاسمية وتلك التي تكون لحاملها، ويبقى الفرق الوحيد الموجود هو ان الشركة لا علم لها بمالك الورقة التي تكون لحاملها، كما ان حساب المساهم في الشركة موجود لدى الوسيط المالي، وذلك ما جاء به القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٣.(٥٣)

ويمكن للرهن ان ينعقد في حال كانت الاوراق المالية المرهونة قابلة للتعيين، اذ ان رهن جميع السندات لحاملها والتي يملكها الشخص في الشركة يكون صحيحا، لامكانية تعيين عدد وقيمة السندات من خلال دفاتر الشركة قياسا على رهن الديون.(٥٤)

ت. ان تكون الورقة المالية المرهونة صالحة للتعامل فيها

الأصل في الاشياء انها تكون قابلة للتعامل فيها، الا اذا وجدت اعتبارات تحظر هذا التعامل، قد تعود لطبيعتها او لتعارض التعامل فيها مع غرض تخصيصها، او لعدم مشروعية هذا التعامل في القانون او كونه مخالفا للاداب والنظام العام. ويُعد هذا الشرط من اهم الشروط التي يجب توافرها في محل عقد الرهن، فاذا كان عبارة عن منقول مادي، فان م/ ١٣٢٨ مدني عراقي اوجبت ان يكون هذا المحل مما يصح التعامل فيه وان يكون قابلا للبيع بالمزاد العلني. اما المنقولات المعنوية، فيجب ان تكون قابلة للحوالة والحجز عليها بمقتضى نص القانون او بمقتضى بيان ورد فيها.(٥٥) ويشير

استاذنا الدكتور فائق الشماع الى ان الورقة المرهونة يجب ان تكون حاملة لدين او أجل، لان كونها مستحقة الاداء يبعد عنها الرهن لامكانية استحصال قيمتها. والاوراق المالية لا تخرج عن التعامل لا بحكم القانون ولابحكم طبيعتها، فهي كقاعدة عامة تصلح ان تكون محلا للحقوق المالية.[٥٦] والمشرع العراقي في م/ ٦٣ من قانون الشركات يؤكد على حق التصرف بالاوراق المالية من قبل المالك لها.

ث. رهن الورقة المالية المستقبلية

المال المستقبل هو المال الذي لا يملكه الراهن وقت انعقاد الرهن، لكن قد يؤول اليه مستقبلا عن طريق الشراء او الوصية او الأرث او الهبة.[٥٧] وكقاعدة عامة في القانون العراقي يجوز ان يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلا.[٥٨] وفي اطار عقد الرهن، فان ضمان الالتزام المستقبلي هو خروج على قاعدة التبعية التي تحكم التأمينات، لذلك نجد ان المشرع العراقي قد تشدد في الدين المستقبل ووضع شرطا لتحديد مقداره من أجل حماية مصلحة المتعاقدين.[٥٩] وفي مجال رهن الاوراق المالية المستقبلية، نجد تحققها في حالة زيادة رأس مال الشركة المساهمة بقيمة مغايرة لقيمة الاسهم في اصداراتها السابقة، اذ تكون للاسهم الجديدة حقوق والتزامات الاسهم السابقة.[٦٠] فيجوز للمساهمين رهن اسهمهم التي لهم عليها حق افضلية في الاكتتاب، ولكن موافقة الجمعية العامة للشركة على الزيادة وتنفيذها يتطلب فترة زمنية تكون فيها الاسهم مالا مستقبلا، وان عدم وجودها يسبب خطرا على الدائن المرتهن.

وحق الاكتتاب بالافضلية ذو طبيعة مالية، فيجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة، سواء كان منفصلاً او تابعا للاسهم الأصلية، ويكون هذا الحق محلا لصفقات في بورصة الاوراق المالية، خاصة اذا كان مركز الشركة قويا.[٦١] لم ينص القانون على حكم رهن المال المستقبل، وما بين البطلان والصحة انقسم الفقه العربي.[٦٢] وعدم تعيين المال المرهون تعيينا كافيا يُعد سببا للبطلان، اما اذا كان الرهن منصبا على مال معين بالذات لا يملكه الراهن وقت الانعقاد، فان الرهن يكون قابلا للابطال.[٦٣]

ج. الاوراق المالية الممنوع التصرف فيها

الأصل العام هو قابلية الأسهم للتداول، وهذه الخاصية من القواعد المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز للشركة حرمان المساهم منها بشكل كامل.[٦٤] وله حق التنازل عن اسهمه من خلال التداول، فلا يصح الغائه بنص العقد او بالنظام الاساس للشركة او بقرار الجمعية العامة، لكن تبقى القيود التي تحدد حق التداول صحيحة اذا كانت من أجل حصر نطاق التداول او تنظيمه.[٦٥] وغالبا ما يبين هذا النظام نوع القيود التي ترد على حرية التداول، او ينص على حق الجمعية العامة في تحديدها، فاذا خلا نظام الشركة من نص بهذا المعنى، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تدخل قيوداً من هذا القبيل.[٦٦]

وقانون الشركات العراقي حظر تداول الأسهم في حالتين نصت عليهما م/ (٦٤- اولا) وهي عدم امكانية نقل اسهم المؤسسين في الشركة المساهمة الا في حالتين هما :-

- مرو سنة واحدة على الاقل من تاريخ تأسيس الشركة

- توزيع ارباح لا تقل عن ٥% من رأس مال الشركة الاسمي المدفوع.

والحالة الثانية تشترط اكمال اسهم الضمان في حال نقصانها عن الفي سهم، تلك الاسهم الخاصة بعضو مجلس الادارة للشركة، خلال (٣٠) يوما من تأريخ حصوله على عضوية مجلس الادارة، وبخلافه يعتبر فاقد للعضوية بانتهائها.(٦٧)

ومبدأ الحرية المطلقة للتداول قد يسبب اهدار عدة اعتبارات تقتضيها مصلحة الشركة او المساهمين، كاستغلاله من بعض مؤسسي الشركات الوهمية ومجالس ادارتها في التخلص من المسؤولية من خلال تداول اسهم دون الالتزام بالبقاء في الشركة مدة محددة لاستقرارها وتأكيد مركزها المالي.(٦٨)

وهذا المبدأ تم تقييده بعدة قيود، منها ما فرضه القانون التجاري لحماية المساهمين والاقتصاد الوطني من التنافس غير المشروع وهي تعرف بالقيود القانونية، ومنها رخصه المشرع لحماية الشركة ومساهميها من دخول اشخاص غير مرغوب فيهم، بادراج شروط في القانون الاساس لها، بهدف دعم الاقتصاد الوطني بشركات مساهمة ضخمة تشكل عمادا وسندا قويا له من خلال تمتعها بالمصداقية.

وهناك القيود الاتفاقية المستمدة من نظام الشركة التي تمثل قيودا تنظيمية تتعلق بموضوع حسن ادارة الشركة ومدى جدية ونجاح مشروعها، ترمي الى المحافظة على الاعتبار الشخصي للراغبين بالانضمام اليها، بتمتعه بعمل معين او ان لديه مؤهل علمي مناسب.(٦٩)

ولتجنب انتقال الأسهم الى الغير، فان الشركة ترفض الرهن او انها تعطي موافقة سابقة، لان موافقة المشتري تجعل منه شريكا وترفض الشركة معاملة اجراء الرهن لصالحها او ان تشتري الاسهم المبيعة وتخفض رأس مالها. وهذه القيود لا تعطل تداول الاسهم من وقت ادراجها في السوق، اذ ان شروط الادراج تمنع وجود هكذا قيود.(٧٠) والقيود المقصودة هي تلك التي تطرأ بعد الادراج في سوق الاوراق المالية.(٧١)

وقد يتوقف تداول الاسهم لاسباب تتعلق بالجهة التي اصدرتها وليس للمالك علاقة بهذا الايقاف، كحالة صدور قرار يوقف تداولها بسبب مخالفتها لقواعد السوق.(٧٢) واكثر الشروط شيوعا هي شرط الموافقة والاسترداد (الشفعة).(٧٣) وقد ذهب القضاء الفرنسي الى ان الرهن الذي تقوم به الشركة على اسهمها التي لم يتم الاكتتاب فيها يُعد صحيحا مبررا ذلك بكون الرهن الذي ينصب على الاسهم كأنه ينصب على الحق ذاته، وهذا الحق يعود الى حامل السند ضد الشركة المقترضة.(٧٤)

٤. السبب (الدين المضمون)

رهن الاوراق المالية يمثل عقدا، والاخير لابد له من سبب يمثل رغبة العميل الراهن في الحصول على قرض او ائتمان مصرفي على سبيل المثال، والمصرف يطالب بضمان، قد يكون رهنا معينا.(٧٥) فالسبب يكون في ضمان دين سابق يحمل صاحب الورقة على ضمانه من خلال رهن اوراقه المالية، ولان الرهن من العقود التبعية يصح بصحة سببه (الدين المضمون) فيجب ان يكون هناك دين قد نشأ صحيحا وان يبقى قائما حتى انعقاد الرهن.

ويرى البعض ان ضمان الدين هو سبب التزام المدين الراهن ولم يكن مجردا من السبب.[٧٦] اذ يرتبط الرهن في وجوده او زواله او مداه وجودا وعدما بالحق الشخصي الضامن له.[٧٧]

وغالبا ما يكون الالتزام المضمون عملا او امتناعا عن عمل فضلا عن النقود.[78] ويجوز ان يضمن الرهن دينا مستقبليا او معلق على شرط واقف او فاسخ او دين احتمالي، كاعتماد مفتوح او فتح حساب جار.[٧٩] وكون الدين محقق الوجود، معين المقدار مستحق الاداء شرطا اتفاقيا للتنفيذ على المرهون، لم يمنع البعض من القول بعدم وجوب كون الدين المضمون محلا لاتفاق عقدي، ويمكن للمحكمة ان تحدده عند نشوء نزاع.[٨٠] ان وجود الالتزام المضمون او قابليته للوجود وتخصيصه شروط لصحته ولا يشترط في الدين المضمون ان يكون منجزا، ويصح ان يكون احتمالياً، على ان يعين الحد الاقصى الذي ينتهي به هذا الدين.

وفي الحالة الاخيرة يقتصر الأمر على ابرام العقد فقط اما ما يترتب عليه من حق الرهن فيتم عند وجود الدين في المستقبل.[٨١] ويشترط في الدين المضمون ان يكون محددا، فلا يجوز رهن اوراق مالية لضمان جميع ديون المرتهن بذمة الراهن.[٨٢] وضمان الرهن لدين غير موجود (مستقبل او احتمالي) يتطلب ان تتجه ارادة المتعاقدين الى ضمان التزام (دين) غير موجود وقت ابرام الرهن، اما اذا اتجهت ارادتهم الى ضمان التزام موجود وهو غير موجود في حقيقته، كان الرهن باطلاً.[٨٣]

وفي حالة قفل الحساب الجاري في ميعاد معين، فان المبالغ التي تكون مستحقة في هذا الميعاد هي التي تكون مضمونة بالرهن، سواء تجاوزت الحد الاقصى ام لا.[٨٤]

ثانيا. الاركان الشكلية لرهن الورقة المالية

الاوراق المالية قد تكون عبارة عن منقولات مادية، تتجسد في صكوك، او قد تكون للحامل فتندمج في السند ذاته وتنتقل بمجرد نقل الحقوق الثابتة فيه، وقد تكون عبارة عن منقولات معنوية، يتم تسجيلها في الحساب، وتكون حقوق الاوراق الاسمية منها، ناتجة عن القيد في سجلات الشركة المصدرة لها، وان نقل ملكيتها يكون من خلال اجراء هذا القيد، وان نقل حيازة الشهادات الخاصة بها، لا ينقل الحقوق لذلك تكون منقولات معنوية، بل ان نقلها يكون بالتحويل من حساب لاخر. بناء على ذلك، فان الشكل الذي تتخذه الورقة المالية سواء كانت اسمية او للحامل او مودعة في حساب او عبارة عن صكوك مادية بشكل ورقي، يتوقف عليه اجراءات رهنها.

١. رهن الاوراق المالية التي تتجسد في صكوك مادية

تقوم السندات مقام الديون التي تمثل اوصافا في الذمة، لا تاخذ حيزا ماديا مستقلا في الخارج، ولقبض محل هذه الديون، يتم نقل حيازتها فتكون عبارة عن سندات مادية، وفيها نميز بين اجراءات رهن الاوراق المالية الأسمية منها وتلك التي تكون لحاملها.

أ. اجراءات رهن الاوراق المالية لحاملها

تُعد الاوراق المالية لحاملها من المنقولات المادية، وهي الاكثر سهولة في الرهن اذ تسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، وتكيف على انها حقوق دائنية

تندمج في السند الذي يمثلها، فتنتقل ملكيتها من خلال التسليم المادي لسنداتها، فحيازة هذه السندات اثبات للحق في مواجهة الغير والجهة التي اصدرتها بشكل خاص.[٨٥]
لم تتضح صورة رهن هذه الاوراق في قانون التجارة العراقي، لكن اعتبارها من المنقولات المادية جعلها تخضع لاحكام رهنها[٨٦] لكنها تختلف بحسب كون الرهن مدنيا او تجاريا.
والرهن المدني يتم من خلال احكام م/(١٣٤٤-٢ مدني عراقي) بنقل حيازة الاوراق المرهونة من المدين الراهن الى الدائن المرتهن او لاجنبي يتفق عليه المتعاقدان، او ان يتم تدوين عقد الرهن في ورقة ثابتة التأريخ تبين المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بشكل كافي، وهذا التاريخ يحدد مرتبة الرهن.
اما رهنها رهنا تجاريا، فيتم بنقل الحيازة الى الدائن المرتهن او شخص ثالث يتم الاتفاق عليه.[٨٧] ويتم اثباته بكافة طرق الاثبات، الكتابة ليست مطلوبة واذا تم كتابة العقد، فانه يخضع لاحكام القانون المدني ولا لزوم لتسجيله وانتقال الحيازة يكون لحماية الدائن المرتهن.[٨٨] ويحقق نوعا من الاشهار الذي يكون اثره بالنسبة للغير[٨٩] ولا يستدعي توثيق العقد بصيغة مكتوبة لان شخصية مالك الورقة لحاملها تكون غير معروفة للجهة المصدرة لها حتى يتطلب تثبيت التصرف لديها.

ب. اجراءات رهن الاوراق المالية الاسمية

تشمل الاوراق المالية الاسمية جميع الاوراق الصادرة من الشركات تحت مسمى الاسهم الأسمية والسندات وسندات القرض الاسمية بغض النظر عن الجهة التي اصدرتها. ويتم رهنها وفقا للمادة (١٨٩ – اولاً) من قانون التجارة العراقي النافذ من خلال اجراء حوالة الى الدائن المرتهن يذكر فيها انها على سبيل الرهن، ويتم تقييد الرهن في سجلات الشركة التي اصدرت الورقة، ويكون هذا الرهن نافذا في حق المدين الراهن دون حاجة الى اعلانه او قبوله اياه. وذلك ما اكدته القواعد العامة في م/ ١٣٥٥ من القانون المدني.[٩٠]
فالاوراق المالية الاسمية، كأسهم الشركات والسندات التي تصدر بأسم شخص معين، يكون رهنها من خلال التأشير على وجه الورقة بما يفيد الضمان ويقيد في سجلات الشركة، ويتم تسليم الورقة الى المصرف باعتباره دائنا مرتهنا، وتتحدد مرتبة الرهن من تأريخ هذا القيد.[٩١]
وقد اشار قانون الشركات العراقي في م/ (٢٩-اولا) منه الى الاسهم الاسمية فقط كجزء من رأس مال الشركة المساهمة والمحدودة، ورهنها يتم بعقد بين المساهم الراهن والدائن المرتهن لتحديد حقوق والتزامات كل طرف، ويصدر بموجب العقد شهادة مؤقتة او دائمية تسلم الى الدائن المرتهن، ويسجل في سجل خاص لدى الشركة، ويتم وضع اشارة الرهن فيه ولا ترفع الا بموافقة الدائن المرتهن او بعد صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية.[٩٢] ولا عبرة بالتصرف الوارد على السهم ما لم يسجل في سجل الشركة.[٩٣]
لذلك يكفي لصحة رهن الاوراق المالية الأسمية في ظل احكام القانون العراقي اجراء

حوالة على سبيل الرهن وتعديل القيد في سجلات الشركة سواء كان الرهن مدنيا ام تجاريا.
والدائن المرتهن يستمد حقوقه من قيد رهنه في سجلات الشركة المصدرة، وفي حالة عدم اتمام هذا القيد، فلا يعتبر دائنا مرتهنا حتى لو كان بحوزته عقد رهن مسجل.[٩٤]
اما وفقا للاجراءات الخاصة بقانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ فقد اشترط عدم جواز التعامل في اسهم الشركات المسجلة في السوق خارج المكان المخصص لمبنى السوق وفقا للانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.[٩٥] وكذلك فرض القانون في م/ (٤- خامسا) على الشركات التي لم تقبل في السوق، ان تشعره بجميع العمليات التي تتم على اسهمها.
اما اذا كانت الورقة المالية اذنية، فيكون رهنها من خلال تظهيرها تأمينا للدائن المرتهن، بكتابة ان القيمة للرهن او ما يفيد ذلك، وفقا لاحكام المادة (١٨٥- اولا) تجاري عراقي.
ويخضع رهنها للقواعد الخاصة بتظهير الاوراق التجارية، وذلك يعني ان عقد رهن الاوراق المالية الاذنية يكون عقدا شكليا، يتطلب افراغه في عبارة محددة تكتب على ظهر الورقة.[٩٦] كما يُعد عقدا عينيا، لان انتقال الحيازة فيه الى الدائن المرتهن يرتب حقا عينيا له.[٩٧]
وطبقا للمادة /١٨٥ تجاري عراقي يكون رهن الاوراق المالية الأذنية نافذا في حق المدين دون حاجة لاعلانه به او قبوله اياه، ولنفاذه في حق الغير يشترط ان يكون الرهن مكتوبا، او تكون الورقة المدون فيها ثابتة التاريخ، وفي ذلك حماية للتعامل التجاري وتشجيعه.

٢. رهن الاوراق المالية المودعة بنظام وديعة الصكوك

وديعة الصكوك عملية مصرفية ترد على الاوراق المالية كالأسهم والسندات، تحقق فوائد معينة للمصارف بحصولها على العمولات الناتجة عن حفظ الاوراق المالية المودعة لديها، وتحقق لها ارباحا كبيرة، فيلجأ اليها العملاء لخصم الاوراق التجارية والاقتراض وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان، وتوفر للعميل الآمان فيما يتعلق باوراقه المالية التي تمثل قيمة اقتصادية يخشى عليها من مخاطر السرقة والضياع بشكل كبير.[٩٨] وايداع الصكوك يتم من خلال توقيع العميل على شروط المصرف المطبوعة بعقد يتم بين العميل والمصرف، يلتزم فيه الاخير بالاحتفاظ بمحفظة الاوراق المالية للعميل، فاذا كان للعميل المودع حساب نقدي لدى المصرف ذاته، فالشائع ان يضم اليه حساب هذه الصكوك لتكوين حساب واحد دون فقدان اي منهما لخصائصه المميزة.[٩٩]
فاذا كانت الاوراق لحاملها، فانها تُعد منقولات مادية تكون حيازتها سند ملكيتها، فتكون هناك رغبة لدى اصحابها لايداعها لدى احد المصارف بأسمائهم للتمتع بذات الحماية التي تكون متاحة لاصحاب الصكوك الاسمية. مقابل ايصال لاثبات شروط عقد الوديعة وواقعة استلام المصرف للاوراق.[١٠٠]
وقد نص قانون التجارة العراقي في م/ ١٨٨ على حالة رهن وديعة الصكوك اذ جاء فيها "ينتقل حق الرهن بتسليم السند الثابت فيه، واذا كان السند مودعا عند الغير اعتبر تسليم

وصل الايداع بمثابة تسليم السند ذاته بشرط ان يكون السند معينا في الوصل تعيينا نافيا للجهالة وان يرضى المودع لديه بحبس السند لحساب الدائن المرتهن. ويعتبر المودع لديه قد تخلى في هذه الحالة عن كل حق له في الحبس لحسابه بسبب سابق على الرهن مالم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة السند لحساب الدائن المرتهن". ومنها نستنتج ان رهن الاوراق المالية الاسمية او لحاملها اذا كانت مودعة لدى الغير، تكون من خلال تسليم وصل الايداع الى الدائن المرتهن او العدل الذي يتفق عليه الطرفان، فيقوم المودع لديه بحبس السند او الصك لحساب الدائن المرتهن، بعد ان يتم تعيينه في وصل الايداع بشكل كاف.

وفي حال تلقي المصرف أمرا من المودع لرهن الاوراق المودعة لديه او قرض مصرف العميل او فتح حساب اعتماد له برهن هذه الاوراق فان صفة حيازة المصرف تتغير فيصبح مرتهنا بعد ان كان وديعا، سواء كان الرهن لصالحه او لصالح الدائن المرتهن شخصا اخر.[١٠١]

وفي حال قبول المودع لديه حيازة الورقة لحساب الدائن المرتهن، فلا يجوز له ان يسلم الصكوك المرهونة الى المودع الراهن الا بعد انتهاء الرهن، ولا يكون الرهن نافذا في حق المدين الا باعلانه اليه او قبوله له وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.[١٠٢] ويكون للمودع لديه ان يحتفظ بحقه في حبس السند او الصك لحسابه الشخصي لسبب سابق على الرهن.

٣. اجراءات رهن الاوراق المالية التي زالت صفتها المادية

الكلام عن نقل حيازة الاوراق المالية المرهونة او اتمام حوالتها على سبيل الرهن وقيدها في سجلات الشركة، انتهى عند ايداعها لدى مركز الايداع، اذ ان ظاهرة رهن الأسهم لم تعد من التصرفات النادرة بل انتشرت على نطاق واسع، ويعود سبب ذلك الى ان قيمتها والعائد المتحقق منها يدخل ضمن عناصر الذمة المالية للمساهم. لذلك يمكن ان تقدم كضمان لدين عليه، وتُعد من الضمانات المؤكدة التي تشجع على التعامل بالرهن.

ووفقا للتشريع الفرنسي، فان زوال الصفة المادية عن الاوراق المالية جعل رهنها يرد على حساب يسمى "حساب الاوراق المالية " وليس على الاوراق ذاتها. [١٠٣]

والأوراق المالية بوصفها اموالاً غير مادية، فانها تعامل معاملة المنقول عند تطبيق اجراءات الحجز والرهن عليها، وكونها اموال غير مادية يعود الى ثقة الاشخاص في دفعها بأسم الشركة المصدرة لها وليس بسبب قيمتها كسلعة.[١٠٤]

وكما سبق وان بينا، فان عقد رهن الاوراق المالية والصكوك التجارية الاخرى يُعد من العقود الشكلية التي تستوجب لاتمامها اتباع شكلية معينة [١٠٥]، مع ذلك فان قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ لم يورد اية احكام تخص رهن الاوراق المالية سوى إشارة بسيطة للقيد الوارد عليها في المادة (٦٦/ج) منه التي جاء نصها " على مركز الإيداع المرخص أن يثبت في سجلاته الحجز على أي ورقة مالية مودعة لديه أو أي قيد يفرض على ملكيتها، وذلك بتاريخ تسلمه لقرار الحجز أو القيد المذكور،إلا إذا كان قد تم نقل ملكية تلك الأوراق المالية قبل ذلك التاريخ " وهذا هو الحكم الوحيد في القانون عن

الرهن بوصفه قيداً يفرض على ملكيتها.[١٠٦] اما وفقا للقانون الخاص بالأيداع والتسوية والمقاصة العراقي لسنة ٢٠٠٧ فان بيع او رهن الورقة المالية او اي تداول لها يكون مرهونا بايداع الورقة المدرجة في السوق، حيث نصت م/ (١/١٢) من النظام على انه " لا يجوز لأي شخص أن يتداول بالأوراق المالية المدرجة في السوق إلا إذا قام بإيداع الأوراق المالية المملوكة من قبله في حسابه لدى السوق" وبذلك يعني ان عدم إيداع الأوراق المالية يسبب حرمان مالكها من تداولها داخل سوق الأوراق المالية، أي إن الامتناع عن إيداع الورقة المالية لا يفقد مالكها حقه في ملكية هذه الورقة، لكنه يفقد الحق في ممارسة ما له من حقوق على هذه الورقة إلا بعد ايداعها عن طريق الإيداع المركزي.

المبحث الثاني: آثار عقد رهن الاوراق المالية

لرهن الاوراق المالية آثاراً مهمة لطرفي العقد، المدين الراهن والدائن المرتهن تمثل حقوق والتزامات الطرفين، بحيث يمثل التزام الراهن حقا للدائن المرتهن والعكس صحيح، فضلاً عن التزامات تنشأ في حق الغير، نتولى البحث فيها من خلال المطالب الثلاثة الاتية :-

المطلب الاول : حقوق والتزامات المدين الراهن

يهدف المدين الراهن الى حصوله على ائتمان له او لغيره فيلجأ الى تقرير رهن للدائن على مال مملوك له ضمانا للوفاء به، ويشترط في هذا المال ان يكون مملوكا له، اي ان له سلطات الاستغلال والاستعمال والتصرف، وبالرهن يتخلى عن حيازة المرهون فيفقد سلطتي الاستغلال والاستعمال ويتقيد حقه في التصرف.[١٠٧] وقد يكون الراهن شخصا غير المدين فيسمى الكفيل العيني، وهو شخص يلتزم بكفالة المدين برهن ماله ويلتزم عينا بوفاء دينه المضمون بالرهن، ويدخل الرهن في دائرة الضمانات العينية فيكون الالتزام بحدود ما قدمه من ضمان.

اولاً. حقوق المدين الراهن

الرهن لا ينزع ملكية الورقة المالية من مالكها، ولا ينتقص من قيمتها شيئاً، لكنه يحد من مزاياها بالقدر الذي لا يتأثر معه حق المرتهن وفقا لعقد الرهن.[١٠٨] فالمرتهن يعتبرنائبا قانونيا عن المساهم الراهن.[١٠٩] ويرتب عقد الرهن حقوقا للمدين الراهن نتناولها وفق التفصيل الآتي :-

١. التصويت في الجمعية العامة للمساهمين والاكتتاب

الجمعية العامة للمساهمين هي السلطة العليا في الشركة وتختص باعمال ادارة الشركة والاشراف على مجلس الادارة والمصادقة على اعمالها.[١١٠] وحق التصويت فيها من المفاهيم الاساسية التي تسير الشركة المساهمة، وان دور واهمية هذا الحق يرتبط بالطبيعة القانونية للشركة.[١١١] ويساهم في اتخاذ القرارات في الجمعية العامة، وهو احد الحقوق التي يتمتع بها المساهم كأثر لحق ملكيته للأسهم.

وقد نص قانون الشركات العراقي في م/ (٩١- اولا) على حق المساهم في الاشتراك في الجمعية العامة والتصويت فيها، اما قانون التجارة العراقي النافذ فقد نص في م/ ١٩١

منه على حق الدائن المرتهن في استعمال جميع الحقوق المتعلقة بالمرهون لمصلحة المدين، وان ممارسة الدائن المرتهن لحق التصويت يكون نيابة عن المدين الراهن.[١١٢] وتبرير ذلك ان هذا الحق يتصل بملكية الأسهم وان الرهن لا ينفي عن صاحبها صفة المساهم.[١١٣]

ومع ان قانون الشركات العراقي لم يضع قواعد مفصلة لحقوق والتزامات طرفي عقد الرهن وكيفية العمل بالحقوق المتعلقة بالاسهم كحق التصويت وقبض الارباح، الا ان البعض يذهب الى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني بما لا يتعارض مع قانون الشركات، اذا كان الرهن مدنيا، باعتبار السهم مالا منقولا يخضع لاحكام قواعد الرهن الحيازي.[114] ونرى الافضل ان يكون الحق في التصويت للمدين الراهن لانه احرص على مصلحة الشركة ومستقبلها.

اما بالنسبة للورقة المالية المقيدة في الحساب فان حق مالكها شبيه بحق الملكية تجاه مصدر الورقة، فيكون له حق التصويت في الهيئة العامة.[١١٥]

وفيما يتعلق بالحق في الارباح فقد جاء نص م/ ١٩١ تجاري عراقي على احقية الدائن المرتهن في قبضها مع الفوائد، في مقابل قيمتها من الدين الموثق بالرهن لا على اساس كونه صاحب حق فيها.[116] وباعتبار المدين الراهن مالكا للاسهم، فان حق الاولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة يكون له.[١١٧] ولا يحول الرهن بينه وبين هذا الحق. وان ممارسة هذا الحق يكون للدائن المرتهن لحساب الراهن طبقا لنص م/١٩١ تجاري عراقي. ويرى جانب من الفقه[١١٨] عدم احقية المدين الراهن في قبض ثمن الاسهم عند بيع حقوق الاكتتاب في الاسهم الجديدة، بينما يرى اخرون[١١٩] ان الاسهم الجديدة لا يشملها الرهن الا من خلال اتفاق جديد.

٢. حق التصرف في الورقة المالية المرهونة

القاعدة العامة في الرهن ان الراهن لا يفقد حقه في ملكية المرهون وما يتصل به من مزايا، الا ان الرهن قيد هذه الملكية استثناء من القواعد العامة فيه التي منعت المساهم من نقل ملكية اسهمه المرهونة الا بعد فسخ الرهن وذلك ما اشارت اليه المادة (٦٤- ثالثا /١) من قانون الشركات العراقي.

وحق المساهم في تداول اسهمه من اهم الحقوق التي يتمتع بها، وعند الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني نجد م/ ١٣٥٣ التي جاء نصها " يجوز للراهن اذا عرضت فرصة مناسبة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة، ان يطلب اذن المحكمة في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، وتحدد المحكمة عند الأذن شروط البيع وتفصل في أمر ايداع الثمن".

اما قانون التجارة العراقي النافذ فقد نص في م/ ١٩٥ منه على انه " اذا تعرض المرهون للهلاك او التلف او اصبحت صيانته تستلزم نفقات باهضة ولم يشأ المدين ان يقدم مالا اخر بدله، جاز للدائن ان يطلب من المحكمة الأذن له في بيعه وينتقل الرهن في هذه الحالة الى الثمن الناتج من البيع" ويشترط اذن القضاء لعدم الاضرار بالمرتهن، خاصة

مع عدم وجود مانع قانوني من بيع اسهم المساهم المرهونة. ويجوز اتفاق طرفي عقد الرهن على اجازة جميع التصرفات في الورقة المالية المرهونة او بعضها.[١٢٠]
فاذا كانت الأسهم اسمية او مقيدة في الحساب فيمكن تداولها وكأنها ليست مرهونة، ويبقى حق التقدم والتتبع للمرتهن وفقا للقواعد العامة.[١٢١] وفي حالة الاوراق المالية لحاملها، فان الحيازة فيها تكون تحت يد الدائن المرتهن " ماديا وقانونيا " فيمتنع عن تسليمها للمشتري الا باستيفاء دينه، واذا تخلى بارادته عن تلك الاوراق سيفقد حقه في الرهن.[١٢٢] اما الأسهم لحاملها فانها تعامل معاملة المنقول المادي وتنتقل حيازتها الى المرتهن ويبقى الحق للراهن في بيعها اذا كانت مهددة بتلف او هلاك او نقص قيمتها بترخيص من القضاء.
وكما بينا سابقا، فان المادة (٢٢) من نظام الايداع والتسوية والمقاصة لسوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ حددت القيود التي ترد على تملك الاوراق المالية وهي الرهن، الحجز، التجميد، او اي قيود اخرى يحددها القانون، لذلك يكون الرهن احد القيود التي نص عليها المشرع العراقي في عدم التصرف بالورقة المرهونة.

٣. حق استرداد المرهون بعد سداد الدين

الأصل ان تبقى الاسهم المرهونة في حيازة الدائن المرتهن او العدل الى انقضاء الرهن[١٢٣]، فاذا اوفى المدين الراهن بقيمة الدين المضمون بالرهن وجب على الدائن المرتهن رد الاوراق المرهونة، اما الاستثناء فانه يجوز للراهن ان يسترد الاسهم المرهونة قبل الوفاء بالدين المضمون بالرهن، اذ نصت م/ ١٩٥ من قانون التجارة العراقي على حالة تعرض المرهون للهلاك او التلف واصبحت صيانته تستلزم نفقات باهضة ولم يشأ المدين ان يقدم مالا اخر بدله، وما جاءت به م/ (١٩٢- ثانيا) من القانون بجواز استبدال المرهون اذا اشترط ذلك في عقد الرهن وقبول الدائن المرتهن بالبدل.
اما القواعد العامة في القانون المدني فقد اشارت في م/ (١٣٣٩) الى حالة الادارة السيئة اوالاهمال الجسيم للاسهم، بشرط دفع المتبقي من الدين واذا كانت هناك فوائد منفصلة فتخصم من الدين بالسعر القانوني للمدة من يوم الوفاء الى تاريخ حلول أجل الدين.
والحالة الاخيرة نصت عليها م/ (٢٦/ أ) من النظام الخاص بالايداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية، وهي حالة تجزئة القيمة الاسمية للاوراق المرهونة فيتم تثبيت اشارة الرهن على الاوراق المالية الناتجة عن التجزئة.[١٢٤]

٤. حق استبدال الاوراق المالية المرهونة

قد تكون هناك مصلحة للمدين الراهن في استبدال محل الرهن بشيء اخر من نوعه بدون اتفاق مسبق وهذا ما يطلق عليه بالحلول العيني وهو جائز قانونا[١٢٥] ، وفي حالة كون الورقة المالية معينة بذاتها وتم تحديد اوصافها وارقامها في عقد الرهن، فان استبدالها يعتمد على وجود اتفاق مسبق مع رضا الدائن المرتهن بهذا الاستبدال. وقد نصت م/ (٢٠١) من قانون التجارة العراقي النافذ على بقاء حق الامتياز للدائن المرتهن على قيمة الورقة عند استهلاكها وعلى الاوراق التي تحل محلها كما في حالة تحويل الاسهم من نوع الى آخر " كأن تكون لحاملها وتتحول الى اسمية مثلا". اما الاسهم المجانية التي

تتبع الاسهم الاصلية المرهونة، فان الرهن يشملها ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.(١٢٦)

ثانيا . التزامات المدين الراهن

يرتب عقد الرهن للمدين الراهن حقوقاً معينة على المال المرهون تكون مقيدة ومحدودة، ويكون العقد لازما بالنسبة اليه لا يمكنه الرجوع فيه، وتترتب عليه، سواء كان مدينا ام كفيلا عينيا، عدة التزامات لتمكين الدائن من الانتفاع بحق الرهن.

ويكون تسليم الورقة المرهونة الى الدائن المرتهن او شخص يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين(العدل) التزام يقع على عاتق المدين الراهن، الهدف منه حماية الوضع الظاهر لعدم ايهام الغير ببقاء الاوراق في حيازة المدين(127) ويجب ان تبقى هذه الحيازة حتى انقضاء الرهن(١٢٨) ، للحفاظ على حقوق الدائن المرتهن في استيفاء دينه من ثمن بيعها.(١٢٩) ويكون انتقال الحيازة شرطا لنفاذ الرهن بحق المدين والغير في القانون العراقي. هذا الانتقال قد يكون حقيقيا في الاوراق المالية لحاملها وقد يكون رمزيا من خلال وسائل حددها القانون، والصكوك الاسمية يتم رهنا من خلال الحوالة والقيد في سجلات الشركة.(١٣٠) وينتقل حق الرهن بتسليم السند الثابت فيه، واذا كان السند مودعا عند الغير اعتبر تسليم وصل الايداع بمثابة تسليم للسند ذاته بشرط ان يكون السند معينا في الوصل تعيينا نافيا للجهالة وان يرضى المودع لديه بحبس السند لحساب الدائن المرتهن.(١٣١)

ويضمن الراهن سلامة الرهن بأن لا يأتي عملا ينقص من قيمته و يضمن اي تعرض يقع عليه قانونيا كان ام ماديا.(١٣٢) ويضمن كذلك للمرتهن نفاذ العقد سواء في مواجهته ام في مواجهة الغير.(١٣٣) واذا ضمن شخص اوراقا مالية مملوكة للغير، فانه يتحمل مسؤولية عدم نفاذ رهنها في مواجهة المالك الحقيقي، اما اذا اكتسب ملكية الاوراق، فلا يحق له نقض الرهن بتبرير مفاده عدم صدوره من المالك، لان ذلك يُعد تعرضاً قانونيا يجعل منه مرتكبا لاخلال في الضمان.

ويمتنع على المدين الراهن ان يبريء جهة اصدار الاوراق المالية المرهونة من الدين الذي بذمتها بموجب هذه الاوراق بدون موافقة الدائن المرتهن، وليس للمدين الراهن ان يتنازل عن فوائد الاوراق المرهونة او ينقص منها او ان يجري اي تصرفات تضر بحقوق الدائن المرتهن.(١٣٤)

القضاء المصري ذهب الى ان تسبب المدين الراهن بخطئه في هلاك الاوراق المرهونة، يعطي للدائن المرتهن الحق في ان يختار تأمينا كافيا او المطالبة الفورية بحقه قبل حلول الأجل.(١٣٥) اما القضاء العراقي فقد قضى بان الدائن المرتهن يتحمل تبعة الهلاك او التلف بسبب خطأه، في حال كان المرهون في حوزته.(١٣٦) وكذلك الحكم عندما يكون النقص او التلف او الهلاك بفعل الغير بسبب الضرر الذي احدثه في المرهون.(١٣٧)

ونشير الى ان نفقات العقد تكون على الراهن وفقا لنص م/ ١٣٢٢ من القانون المدني العراقي، الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

المطلب الثاني / حقوق والتزامات الدائن المرتهن

اذا تقرر رهن على ورقة مالية ضمانا لوفاء دين تجاري، فان هذا الرهن يمثل عقدا عينيا يتطلب نقل حيازة الورقة المرهونة الى الدائن المرتهن او الغير، والقانون يلزم الدائن المرتهن بجميع التدابير والاجراءات الناشئة عن حيازته للورقة المرهونة، للحفاظ على المرهون وصيانته، وله حقوق يمارسها على الورقة المرهونة.

اولاً. حقوق الدائن المرتهن

رهن الاوراق المالية ينشأ حقا عينيا للدائن المرتهن يخوله حق حبسها لحين استيفاء دينه وحقه في التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، فضلا عن الحق في التنفيذ عليها لاجبار المدين على تنفيذ التزاماته، وسنبين ذلك في التفصيل الآتي:-

١. الحق في حيازة وحبس شهادة ايداع الاوراق المالية المرهونة

حبس المال المرهون احد المزايا التي يتمتع بها الدائن المرتهن لاستيفاء حقه، لاحتمال حصول نزاع مع المدين الراهن ودائنيه.[١٣٨] فاذا كانت الاوراق المالية لحاملها فانها تُعد منقولات مادية تنتقل حيازتها الى الدائن المرتهن ما دامت محتفظة بكيانها المادي، ويكون حبسها من خلال نقل شهادة ايداعها لدى مركز الايداع، وهذا الحبس ينتج اثار الحبس المادي لتمتعه بالمزايا ذاتها لأنها تتماشى مع طبيعة التعامل في الاوراق المالية، خاصة تلك التي تقيد في قيود حسابية.[١٣٩]

اما اذا كانت الاوراق اسمية او تلك التي تم ازالة الطابع المادي لها بعد ايداعها في مركز الايداع، فتكون الجهة التي اصدرت الورقة المالية قد فقدت سلطتها عليها، بعد تأشير كل القيود التي تطرأ عليها لدى جهة الايداع المركزي التي تتولى مهمة الايداع والتسوية والمقاصة ونقل الملكية فضلا عن قيد الرهن الواقع عليها.

ويقر جانب من الفقه الفرنسي بحق الحبس للدائن المرتهن بهدف تمكينه من عدم تسليم المرهون حتى استيفاء دينه، ويتمثل في حالة رهن الاوراق المالية بتجميد حساب هذه الاوراق.[١٤٠] ويرجح الفقه ان هناك انتقالا رمزيا للحيازة، وان الحق في الحبس الذي يتمتع به الدائن المرتهن، وان لم يكن حق حبس فهو ينتج اثار ومزايا تماثل تلك التي ينتجها حق الحبس.[141]

ويقدم الدائن المرتهن طلبا الى مركز الايداع يطلب فيه تأشير الرهن ويقوم المركز بوضع اشارة الرهن التي تفيد ايقاف الاوراق المرهونة من التداول، ويتم تبليغ كل من الدائن المرتهن والجهة مصدرة الاوراق المرهونة، وبذلك يتعطل حق مالكها في التصرف فيها بالبيع او الرهن لحين رفع اشارة الرهن.[١٤٢]

٢. حق الدائن المرتهن في التقدم والتتبع

نصت م/ ١٩٣ من قانون التجارة العراقي على انه " يستوفي الدائن المرتهن مقدما في ذلك على سائر الدائنين العاديين، ما له من دين وفوائد ومصاريف من ثمن البيع". اما م/ ١٣٤٣ من القانون المدني العراقي فقد نصت على انه " يخول الرهن الحيازي المرتهن ان يتقاضى الدين من ثمن المرهون في مرتبته وقبل الدائنين العاديين ". لذلك يمثل حق التقدم أثراً للرهن في مواجهة دائني الراهن يخوله التقدم على ثمن الاوراق المرهونة

التي يتم بيعها على الدائنين العاديين والمرتهنين التالين له في المرتبة.[١٤٣] لذلك يتمتع الدائن المرتهن بحق الاولوية بمرتبته التي تم تحديدها وقت انشاء الرهن، ويحتفظ بها في علاقته مع المدين الراهن للاوراق المالية او الغير.[١٤٤] وتتحدد مرتبة الدائن من وقت انتقال الحيازة او من وقت قيد الرهن في سجلات الشركة او تظهيرها او حوالتها.
وحق التتبع يتعلق بالجانب القانوني وليس الجانب المادي، فالدائن المرتهن يتتبع حقوقه في الورقة المرهونة لدى الغير، ويحاول ان يمنع المدين الراهن من التصرف في حقوقه حتى دفع دينه.[١٤٥] وقد جاء في نص م/ ١٣٤٥ من القانون المدني العراقي " للمرتهن ان يستوفي حقه من المرهون رهنا حيازيا حتى لو انتقلت ملكيته لاجنبي، غير ان للاجنبي ان يوفي الدائن حقه فيحل محله، الا في رهن قدمه غير المدين ضمانا لنفس الحق". ولا يتعارض مباشرة حق التتبع مع كون الحيازة لا زالت للدائن المرتهن.[١٤٦]
اما المادة/(٦٤- ٣) من قانون الشركات فانها لا تسمح للمساهم من القطاع الخاص ببيع اسهمه اذا كانت مثقلة بحق رهن، وبرغم هذا المنع الا ان الدائن المرتهن قد يحتاج الى تتبعها احيانا في اي يد تكون، كحالة موت المساهم الراهن، اذ ان القانون لا ينص على انقضاء الرهن بموت احد طرفيه.[١٤٧]

٣. حق الدائن المرتهن في التنفيذ على الورقة المرهونة

تمثل الاوراق المالية عنصرا من عناصر الذمة المالية للمدين الراهن يستعملها كضمان لدين ترتب بذمته، فهي تُعد اعيانا منقولة سواء كانت بطبيعتها المعنوية المتمثلة بالاوراق الاسمية والاذنية اوبكونها منقولات مادية عندما تكون لحاملها. اما الدائن المرتهن فيجوز له التنفيذ على الاوراق محل الرهن عند امتناع الراهن عن الوفاء بدينه عند حلول أجله وفقا لما نصت عليه م/ (١٩٣- اولا) تجاري عراقي التي جاء فيها " اذا لم يدفع المدين الدين الموثق بالرهن كان للدائن بعد انقضاء سبعة ايام من تاريخ انذار المدين بالوفاء ان يطلب من المحكمة الاذن له في بيع المال المرهون بطريقة الاستعجال طبقا لقانون المرافعات المدنية ووفقا للطريقة التي تعيينها المحكمة" اما القانون المدني فقد جاء في نص المادة / ١٣٤١ منه على انه " للمرتهن حيازة ما للمرتهن تأمينا من حق في التنفيذ على المرهون، ثم على سائر اموال المدين، وتتبع في ذلك احكام م/ ١٢٩٩" يتبين من ذلك ان للدائن المرتهن ان ينفذ على الاوراق المرهونة اذا حل أجل الدين ولم يقم المدين الراهن بوفاء دينه متقدما على غيره من الدائنين.
نستنتج من اعلاه ان التنفيذ على الاوراق المرهونة عند حلول أجل الدين وعدم وفاء المدين به، حق للدائن المرتهن. وقد اجاز المشرع العراقي للمرتهن ان يبيع الاوراق المرهونة قبل حلول أجل الدين المضمون بالرهن بعد استئذان المحكمة في حال كانت معرضة للهلاك او نقص القيمة.[148] والخطر الذي يهدد المنقولات بالتلف او الاندثار لا يمكن ان يسري على الاوراق المنقولة، لكن الركود الاقتصادي الذي ينتج عن اختلال التوازن بين العرض والطلب عليها، يمكن ان يتسبب في انخفاض قيمة هذه الاوراق، فيلجأ الدائن للحصول على موافقة القضاء لتقدير قيمتها وبيعها ومن ثم احلال ثمنها بدلا عنها.[١٤٩]

للدائن المرتهن طلب التنفيذ على الورقة المرهونة في حالة سقوط الأجل لأي سبب نص عليه القانون، فقد تكون الورقة المالية المرهونة عبارة عن أسهم لم تسدد قيمتها كاملة، كما لو سُدد ربع او نصف قيمتها الاسمية Nominal Value عند الاكتتاب وتوجب دفع الباقي خلال مدة معينة. وذلك ما أشارت اليه م/ ٢٠٠ تجاري عراقي التي جاء فيها " اذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية أولأي مستند تجاري آخر قد دفعت وقت تقديمه للرهن وجب على المدين عند مطالبته بالجزء غير المدفوع ان يبادر الى تسديده قبل ميعاد استحقاقه بيومين في الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يطلب من المحكمة الأذن له في بيع المستند ويدفع من الثمن الناتج من البيع الجزء غير المدفوع ويحتفظ بالباقي ضماناً لدينه ".

فاذا لم يقدم الراهن القيمة غير المسددة للورقة المرهونة، كان للدائن المرتهن اتخاذ الأجراءات الخاصة ببيعها طبقاً لأحكام م/ ١٩٣- اولاً تجاري عراقي حيث يقوم الدائن المرتهن بتسديد الجزء المستحق من الورقة المالية من ثمنها الذي تم الحصول عليه، وينتقل حق الدائن في الرهن الى الباقي من الثمن.[١٥٠] اما أذا حل أجل دفع الدين ولم يف المدين به، فللدائن المرتهن ان يبيع الورقة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها قانوناً، من خلال اللجوء الى القضاء للحصول على حكم ببيعها بالطريقة التي تقررها المحكمة.[١٥١] ويكون البيع بالمزاد العلني او البورصة او السوق اذا كانت الورقة مهددة بتلف او نقص قيمتها، بحيث يمكن ان تصبح غير كافية لضمان استحقاق المصرف فضلاً عن حالة عدم طلب الراهن ردها وتقديم بديل عنها.[١٥٢]

ثانياً. التزامات الدائن المرتهن

عقد رهن الاوراق المالية يرتب حقوقا للدائن المرتهن ويلقي على عاتقه التزامات معينة، نعرض لها على النحو الآتي :-

١. **الالتزام بالمحافظة على الاوراق المالية المرهونة وادارتها**

الالتزام الاساس للدائن المرتهن يتمثل في المحافظة على الاوراق المالية المرهونة وصيانتها عندما تكون في حوزته، وعليه ان يبذل من أجل تحقيق هذا الالتزام عناية الشخص المعتاد، ويتحمل مسئولية تلفها او فقدها، الا اذا كان ذلك بسبب اجنبي.[١٥٣]

ويقصد بذلك المحافظة على الحقوق الثابتة في الورقة المرهونة، وليس الحفاظ على شكل الورقة من التلف او الضياع، فذلك مسؤولية مركز الايداع، وفي ذلك جرى حكم القضاء المصري والعراقي، اذ قررت محكمة النقض المصرية " ان مسؤولية البنك المرتهن في تحصيل الحقوق الثابتة في الاوراق المرهونة مسؤولية عقدية تقتضي الزامه ببذل عناية الرجل المعتاد".[١٥٤]

ويدخل في نطاق المحافظة على الاوراق المرهونة، التزام المرتهن في الحفاظ على صك ايداعها ورعايتها من خلال تحصيل قيمة الارباح والفوائد المتعلقة بها، ومراقبة مركز الايداع لتحصيل اوراق كوبونات الارباح وغيرها، واذا حصل اتفاق الطرفين على تأمين الاوراق المرهونة ضد الهلاك، فعند الاستحقاق ينتقل الرهن اليه.[١٥٥] ويدخل فيها واجب اشعار الراهن بكل خطر يمكن ان يهدد هذه الاوراق.[١٥٦] ويتحتم على المرتهن ان

يراقب سعر الاوراق المالية في البورصة، فاذا حصل هبوط في اسعارها، بحيث اصبحت لا تكفي لضمان الدين، جاز له ان يعين موعدا للمدين الراهن لاكمال قيمتها.[١٥٧] ونود الاشارة الى ان التزام المرتهن بالمحافظة على الاوراق المرهونة لا يخوله حق استخدامها والانتفاع بها دون مقابل الا اذا كان هناك اتفاق على خلاف ذلك، فالتزامه بالحفظ يقابل حق الحبس ضمانا للوفاء بدينه.[١٥٨] ويلتزم الدائن المرتهن بادارة الورقة المرهونة، ويستفيد منها بدوره ولكن بدون مقابل، وعليه ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والاجراءات المتعلقة بالمرهون.[١٥٩] فاذا كانت الاوراق عبارة عن اسهم، فيكون عليه استثمارها، كأن يودعها في مصرف بوديعة ثابتة او متحركة.[١٦٠] واذا اخل بهذه الادارة، فانه يلتزم بالتعويض وفقا للقواعد العامة.

فعقد رهن الاوراق المالية يلزم الدائن المرتهن بالمحافظة عليها سواء كانت بشكلها المادي او من خلال الحقوق التي تمثلها، ويلتزم بتقديم طلب شطب الرهن عند انتهاءه.

٢. رد الاوراق المرهونة بعد استيفاء الدين

يلتزم الدائن المرتهن برد الاوراق المرهونة الى المدين الراهن[١٦١] عند استيفائه للدين المضمون بحالتها التي كانت عليها وقت حيازته لها[١٦٢] ويشمل الرد محل الرهن وملحقاته، واذا استحق المرتهن تعويضا عن هلاك الاوراق او نقص قيمتها، فيكون التعويض عنها هو محل التزامه بالرد.[١٦٣] ولا يتحلل المرتهن من التزامه هذا الا باثبات الرد او اثبات السبب الاجنبي الذي منع ذلك.[١٦٤] ولا تبرأ ذمته من هذا الالتزام ببذله عناية كبيرة للرد، لان التزامه يكون بتحقيق غاية.[١٦٥] ولا يستطيع الراهن المطالبة بالرد قبل ايفاء المرتهن كامل دينه المضمون بالرهن، ولو اوفى بجزء منه اعمالا لمبدأ عدم تجزئة الرهن.

المطلب الثالث / حقوق والتزامات الجهة المصدرة للورقة المالية

مبدأ قابلية الاسهم للتداول يُعد خصيصة اساسية تتميز بها الشركة المساهمة، وتمثل قابليتها للانتقال من شخص لاخر بوسائل قانونية[١٦٦] او تغيير قيدها في سجلات الشركة، والقانون يسمح للمساهم برهن اسهمه ضمانا لدين بذمته للغير، ويترتب على الرهن منع المساهم الراهن من نقل ملكية اسهمه الا بعد تسجيل موافقة الدائن المرتهن بانقضاء الرهن او صدور حكم قضائي بات من محكمة مختصة.[١٦٧] فضلا عن ان نظام الشركة الاساسي قد يتضمن في احد بنوده قيداً على حرية تداول الاسهم بطريق التنازل او الرهن، وذلك البند واجب الاحترام لان العقد شريعة المتعاقدين (المساهمين).[١٦٨]

اما بعد صدور نظام الايداع والتسوية والمقاصة لسوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧، فان اجراءات رهن الاوراق المالية التي يتم ايداعها مركز الايداع العراقي تتم من خلال تقديم طلب بنموذج معد للرهن، من المدين الراهن ليتولى السوق وضع اشارة الرهن عليها وفقا لاجراءاته، ويقوم السوق باشعار الشركة المصدرة للاوراق المالية، ولا يكون الرهن نافذا الا بتسجيله وتثبيته في سجل المساهمين لدى السوق.[١٦٩]

لذلك تم الغاء سجلات المساهمين لدى الجهة التي اصدرت الاوراق المالية واستبدلت بسجلات الكترونية لدى مركز الايداع للاوراق المالية، بعد ان كان قيد رهنها يتم لدى الدائن المرتهن او طرف ثالث من خلال التأشير بذلك لدى جهة اصدارها.(١٧٠)
وبذلك يكون نظام الايداع والقيد المركزي قد غير من طبيعة الاوراق المالية بعد ان جردها من الدعامة المادية لها وحولها الى قيد حسابي.(١٧١) واصبح مركز الايداع هو الجهة المسؤولة عن قيد الرهن، وهكذا انتهى التزام الشركة التي اصدرت الاوراق المالية بتمكين الدائن المرتهن او المدين الراهن من التأشير على سجلات المساهمين لديها.(١٧٢) وفقدت الجهة المصدرة للاوراق المالية سلطتها عليها بعد ان اصبحت القيود لا تسجل في سجلاتها قبل ان تؤشر في سجلات الايداع المركزي، التي باتت تتولى مهام الايداع والتسوية والمقاصة فضلا عن قيد الرهون على الاوراق المودعة لديها.

المبحث الثالث : تقييم رهن الاوراق المالية كضمان للائتمان المصرفي

رفعت منذ قديم العصور، استلزمت علاقات المديونية ايجاد تأمينات خاصة تضاف الى" الضمان العامgage commun " لان حق الدائن العام يتعلق بالذمة المالية للمدين طبقاً للقاعدة القانونية والشرعية " اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه" مضاف اليها حقوق باقي الدائنين(١٧٣) وقد درجت المصارف على قبول ضمانات مختلفة منها الضمان العام والضمان الشخصي والضمان العيني كتقديم كفيل مؤسر او ضامن احتياطي في ورقة تجارية او ضمانات عقارية فضلاً عن رهن المحال التجارية ورهن المنقول.(١٧٤) ونحاول في هذا المبحث ان نسلط الضوء، من خلال مطلبين، على اهمية رهن الاوراق المالية في ظل النظام التقليدي ونظام الايداع المركزي.

المطلب الاول:- أهمية رهن الاوراق المالية

يلعب الرهن التجاري دوراً مهماً في التعاملات التجارية، لأن التاجر يخشى دائماً من افلاس مدينه ومزاحمة غيره من الدائنين، فيطلب رهناً لمصلحته يستوفي به حقه من ثمن المرهون قبل الدائنين الآخرين، ومع انه يستطيع رهن العقار لضمان ديونه التجارية، الا انه عادة ما يفضل رهن المنقول بسبب الأجراءات المعقدة لرهن العقار.(١٧٥) وحيث ان الاوراق المالية تدخل ضمن المنقولات، فان رهنها يكون حيازياً من خلال تسليمها الى الدائن المرتهن. وعملية الرهن هذه لا تمثل بديلاً عن مصادر تسديد الديون، لكنها تجعل الديون في حالة أفضل، عندما تشكل حماية لحقوق المصرف بالتخفيف من مخاطر عملية منح الأئتمان.

الفرع الاول. الأهمية العملية لرهن الاوراق المالية

ظهرت المصارف التجارية الى الوجود في القرن ١٨ في انكلترا ووصلت الى مستوى متقدم في مجال التسهيلات المصرفية والقروض وتطورت في القرن ١٩ الذي سميً بقرن الائتمان، نسبة الى الاستقرار النقدي الذي ساد العالم لوقت طويل.(١٧٦) فأصبحت المصارف أداة مهمة لتجميع الاموال، وتقديمها للاشخاص الذين يستخدمونها لزيادة رأس المال الحقيقي للمجتمع، من خلال ايادي امينة تمتلك الخبرة والكفاءة على ادارتها بما يحقق الطمأنينة لدى المدخر ويحقق عوائد مالية للمصارف، تساهم في تنمية الثروة

القومية.[١٧٧] ولظهور المصارف وعدم اقتصار نشاطها على المجال التقليدي في عمليات الصرف وتداول النقود، فقد اصبحت تدعم بشكل رئيسي النشاطات الاقتصادية بأستخدامها للوسائل التي تسمح بمنح الائتمان المصرفي الذي يمثل لها ركيزة مهمة في مجال التجارة.

لذلك أضحى الائتمان ضرورة اساسية في المجتمعات الحديثة، فقد بات يشُكل في كثير من دول العالم وسيلة مناسبة للافراد عندما يستخدمونه في تسديد اجور الماء والكهرباء والغاز شهرياً بدلا من دفعها يومياً، بحيث اصبح لا يمكن الاستغناء عنه. كما ان الائتمان بات مهماً في تمويل بناء المساكن وشراء السيارات والاجهزة المختلفة.[١٧٨] وتُعد التشريعات الخاصة بالائتمان المصرفي Banking Credit من أهم مكونات القوانين الاقتصادية، مع ذلك فان أساءة استخدامه سببت أضراراً للاقتصاد القومي بشكل عام ولعملية الاقراض بشكل خاص، كونه يشكل مصدراً مهما للازدهار الاقتصادي، واحياناً قد يكون سبباً كبيراً للانهيار والانكماش.[١٧٩] فهو يعكس مستوى الاضطراب في الحياة القانونية او الاقتصادية.[١٨٠]

وعند قيام المصرف بمنح ائتمانه للعميل مقابل اوراق مالية، فانه يحقق فائدة له ولعميله، فهو يقدم قروضاً ويتلقى صكوكاً ضامنة لها، يمكن التنفيذ عليها في البورصة بشكل سريع، ويحتفظ العميل بصكوكه مع حصوله على الأئتمان، خاصة عندما يكون سعرها منخفض في البورصة. وقد تحدث العملية بشكل منفرد بان يكون تقديم الصك مرهوناً بضمان القرض الممنوح.[١٨١] ولأن القرار الخاص بمنح الائتمان من الناحية العملية يتعامل مع احداث مستقبلية غير مؤكدة، فهو يحمل درجة من المخاطر المحسوبة للفترة التي يمنح فيها الائتمان، هذه المخاطر قد تنمو وتتعاظم بمرور الزمان اذا تدخلت ظروف ومتغيرات غير متوقعة تسمى في عالم الاقتصاد" ظروف السوق غير المواتية".

ومع ان الفقه والقضاء يؤكدان على ان الأصل في منح الائتمان هو مقدرة ورغبة العميل في الوفاء وليس في تقديم الضمان العيني[١٨٢] الا ان الضمانات بوصفها مصدراً ثانوياً للتسديد تلعب دوراً مهماً لمواجهة تلك المتغيرات والمخاطر، وفضلاً عن الوظائف المتعددة التي يؤديها الائتمان، فانه يبقى الوسيلة المؤثرة للتمويل في الاقتصاد الحديث، وأهم مصادر نمو النقود وتغطية النشاطات التجارية الاستثمارية، ويدخل بشكل مباشر في تعزيز الانتاج والتسويق من خلال دعم المشاريع المختلفة.

وبالوقوف على ارآء بعض الفقهاء في عملية الائتمان الذي يقابل رهن الورقة المالية، نجد ان البعض أسبغ على الاوراق المالية وصف الائتمان طويل الأجل[١٨٣]، في حين رأى البعض الآخر ان صفة الائتمان لا تنطبق بتاتاً عليها لأنها تعتبر أداة للأستثمار، ويلاحظ ذلك بشكل خاص لدى فئة المضاربين الذين يشترون بسعر منخفض ويبيعون بسعر مرتفع، أما المدخرون فأن لجؤهم للاوراق المالية يكون من أجل تحقيق أرباح أكبر بفترات أقصر مقارنة بادخار الأموال في المصارف.

الفرع الثاني. الارتباط بين الائتمان والضمان الذي يحققه رهن الورقة المالية

الائتمان يمثل الأداة التي تحرك النشاط الاقتصادي من خلال توفير التمويل اللازم لتفعيل عملية الانتاج والتبادل فضلاً عن الاستخدام الأمثل لرأس المال وزيادته بايجاد روؤس اموال جديدة.(١٨٤) فهو يعتمد بالدرجة الأساس على شخص الدائن العادي، والتأمينات تعزز مركز هذا الدائن بتأمين الوسائل اللازمة لتنفيذ التزام المدين، فالتأمينات ذاتها لا تُعد اساس الائتمان بل هي وسائل تدعم بعض العمليات الائتمانية ولا تشكل الائتمان في مجموعه.(١٨٥)

وفكرة التأمينات تقوم على اساس حصول الدائن على ضمان خاص يحقق له الوفاء بدينه عند اعسار مدينه، ويتيسر ذلك من خلال ضمان شخصي او عيني يقدمه المدين، تتحقق به فائدة مزدوجة للدائن والمدين، الاول يضمن استيفاء حقه والثاني يحصل على الائتمان لمنحه ثقة الدائن فيه.(١٨٦) ويجب ان لا تشكل الضمانة بحد ذاتها سبباً لمنح الأئتمان، ويفترض ان يضعها المصرف من وجهة نظره كتأمين على منح هذا الأئتمان وليس المصدر الأكثر احتمالية في التسديد.

المطلب الثاني:- المزايا التي يحققها نظام قيد حقوق الرهن من خلال الايداع المركزي

بدء الشكل المادي للاوراق المالية يختفي تدريجيا لعدة عوامل، اهمها ان تحويل السند الاسمي الى الغير يوجب في مرة، على مالكه الرجوع الى الشركة المصدره له، حتى تدونه في السجلات الخاصة بهذا الغرض، وفي كل مرة تصدر الشركة شهادة جديدة، وذلك يتطلب تكاليف واعباء مالية، فضلا عن احتمالية سرقة الشهادة او ضياعها او تمزقها عند تحويلها من خلال المناولة في حالة السند لحامله، وذلك يؤثر سلبا على الشكل المادي للورقة.

الفرع الاول. مفهوم القيد وطبيعته القانونية

الأيداع هو كل نشاط يخص ايداع وحفظ الاوراق المالية، واجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية التي تنشأ عن عمليات التداول، ونقل ملكية هذه الاوراق من خلال القيد الدفتري، وهو يمثل الخطوة الاولى لنشاط مركز الايداع يترتب عليها فتح سجلات خاصة بالاوراق المالية، ويقوم المركز بحفظها مع شهادات الاوراق المالية وتأشير القيود الواردة عليها، ومنها الرهن.(١٨٧) ويعرف القيد الدفتري بانه تسجيل البيانات الخاصة بالاوراق المالية في الدفاتر والسجلات التي تعدها الجهة المخولة بعملية الايداع المركزي، بحيث تصبح الاوراق المودعة مجرد قيود دفترية في حساب خاص بها، كما ان ملكيتها تنتقل من حساب الى آخر بتحويل القيد بين الحسابات، وهو يمثل شكلا مستحدثا من اشكال الحيازة، بعد التغييرات التي طرأت على شكل الورقة المالية، يمكن ان يكون سندا لاكتساب الملكية.(١٨٨)

والقيد المحاسبي على الاوراق المالية المرهونة، يُعد طريقة مادية للشهر او التسجيل، وتاريخه يعبر عن الوقت الذي ينشأ فيه حق الاولوية والتتبع للدائن المرتهن.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي في تكييف طبيعته القانونية الى انه عملية تحويل الصورة المادية للاوراق المالية الى صورة دفترية، عبر الحسابات، بهدف تحقيق

الحيازة المركزية لها لتسهيل تداولها بين الوسطاء الماليين، وتبيسط اجراءات التداول باستخدام تكنولوجيا حديثة.[١٨٩] وقد اخذ المشرع العراقي في قانون الاسواق المالية المؤقت لسنة ٢٠٠٤ بنظام الايداع المركزي من خلال استخدام مركز الايداع العراقي ليكون الجهة المركزية التي تقوم بعمليات التسوية والتصفية ونقل ملكية الاوراق المالية المتداولة في السوق، وكانت تعليمات مجلس محافظي الاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ قد نظمت عمل هذا المركز.

الفرع الثاني. أهم الاثار المترتبة على القيد

لقانون المؤقت لاسوق الاوراق المالية لم يتضمن احكاما خاصة بالرهن، لكن النظام الخاص بالايداع والتسوية والمقاصة لسنة ٢٠٠٧ نظم الرهن في المواد (٢٤- ٢٦) التي اوجبت على مركز الايداع قيد الرهن الذي يرد على الاوراق المالية المودعة وشطبه، وما عدا ذلك يدخل ضمن احكام القواعد العامة في القانون المدني والتجاري. وطبقا للمادة (٢٤- ا) من هذا النظام فان الاوراق المالية القابلة للرهن هي تلك التي تكون مودعة لدى السوق، مع عدم امكانية ايداع اي ورقة مالية في السوق الا اذا كانت خالية من قيود الملكية.[١٩٠] ويشترط وفقا للمادة (٢٣-ج) من النظام ان تكون القيود مانعة من التصرف فيها.

وبعد الغاء الصفة المادية للاوراق المادية، اصبح هناك تشابه بين رهن الاسهم لحاملها والأسمية منها، ويبقى فرق وحيد يتمثل بجهل الشركة بصاحب الاسهم لحاملها فضلا عن وجود حساب المساهم لدى وسيط مالي مؤهل وفقا للقانون الفرنسي لعام ١٩٨٣. والسندات لحاملها لم تعد تعامل كمنقولات مادية، لان ايداعها وفقا لنظام القيد والادراج في الحسابات، احدث لها تحولا قانونيا حقيقيا، فكل العمليات التي ترد على الحق تكون قد تمت بعيدة عن الوصف المادي للسند الذي لم يعد له اعتبار يذكر بدخوله في الحساب.

ويتمثل هذا النظام في وسائل الكترونية " القيود التي تدون في سجلات جهة الايداع والقيد المركزي بشكل الكتروني" تهدف الى تسهيل حفظ وتداول الاوراق المالية بشتى الصور، بدلا من الاسلوب التقليدي الذي يتخذ من الدعامة المادية اساسا له، مع بقاء الآثار القانونية المترتبة على التعامل بالاسلوب المادي الملموس.[١٩١]

من أجل تجميعها وحفظها مركزيا، والتعامل معها بقيود دفترية، بدلا من شهاداتها الورقية.[١٩٢] ويرتب اثارا مهمة يمكن اجمالها بما يلي:-

١. عدم جواز التصرف في الورقة المرهونة طيلة مدة العقد المبرم بين طرفيه الدائن المرتهن والمدين الراهن حتى انقضاء الرهن وفقا لسبب قرره القانون.[١٩٣]
٢. يُعد شرطا لنفاذ الرهن في مواجهة الغير واعلامه بوقوع رهن على الورقة المالية.[١٩٤]
٣. تماثل الاوراق المالية المودعة اذا كانت من ذات النوع والاصدار والعملة ويحل بعضها محل البعض الآخر في هذه الحالة.

٤. ان رهن الورقة المالية يتم من خلال النقل بين الحسابات واجراء المقاصة والتسوية في هيئة الايداع المركزي.
٥. عدم امكانية التصرف في الورقة المالية حتى تقديم طلب من الدائن المرتهن لشطبه او توافر احد الاسباب القانونية لانقضاء الرهن.

الفرع الثالث. الأهمية المترتبة على القيد الخاص برهن الاوراق المالية

يساهم رهن الاوراق المالية في دفع المدين التاجر (المدين الراهن) الى الاستغلال الامثل لنشاطه التجاري تجنبا لبيع الورقة المرهونة من جانب الدائن المرتهن، فيحرص على تسديد ديونه في أجل استحقاقها. وبذلك يكون عامل فعال في تحسين النشاط التجاري عندما يمر المدين في مأزق او عسر مالي[١٩٥] وقيد الرهن الوارد على الاوراق المالية المرهونة يمكنه من الحصول على الائتمان دون ان يفقد حيازتها ومن خلاله يحصل الدائن المرتهن على الضمان، وذلك يشكل حافزا كبيرا على اجراء الرهن، اذ ان ذلك يبعث في نفسه الثقة والاطمئنان بعيدا عن الخشية من ضياع ماله. ويتمكن الراهن من اجراء رهونات متتالية على الورقة المالية ذاتها، لان بانتقال حيازتها، يفقد هذا الامتياز بخروجها من حيازته.

ان عملية قيد الرهن تحقق الاهداف التي كانت تحققها عملية تخلي المدين الراهن عن حيازته للورقة المرهونة لصالح المرتهن، فهي تعادل تقديم المال المرهون قانونا كضمان وتقابل نقل الحيازة في الرهن التقليدي.[١٩٦] لذلك يساهم تداول الاوراق المالية من خلال قيدها في مركز الايداع في تسهيل هذه العملية وتجنب الجهة المصدرة مشقة كتابة بيانات السند واعفائها من نفقات صياغة واعداد صكوك الاسهم، ويقدم ضمانات للمساهم تبعد عنه خطر ضياع او سرقة الاوراق، وقد ظهرت الاسواق المنظمة لتداولها لتواكب التقدم الاقتصادي ومتطلباته الحديثة من خلال تداول اسرع وضمان اكبر.

وعند النظر في نظام القيد هذا نجد انه يحقق مصالح معينة لكل من طرفي العقد، فهو يلعب دورا مهما في اقامة الحجة على وجود الرهن، وتأكيد وجوده وترتيب الدائنين واثبات حق الافضلية للدائن المرتهن واثبات مسؤولية الغير الحائز ويمكنه من الاطلاع عليه، ويبرز حق الدائن العيني في مواجهة الراهن ويؤكد اهم السلطات التي تنشأ عن هذا الحق، فالقيد يعتبر لحظة ولادة حق الافضلية الذي يمثل اهم حقوق الرهن. وبالنسبة للدائن المرتهن يشكل اداة ضمان وتأمين عيني، فيقبل الرهن كأداة لاستيفاء دينه، ويشكل ضمانا عينيا عند عدم الوفاء.[١٩٧] ويكسبه حقا عينيا تبعيا، يوفر له حق التتبع وحق الافضلية على غيره من الدائنين، عند تقيده في السجل التجاري. فلا دور لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية " التي تلعب دورا مهما في نظام تملك المنقولات، عندما تعرقل اعمال حق التتبع، ويبقى القيد فعالا لمصلحة الدائن المرتهن. بالنسبة للشركة المساهمة، يساهم قيد الاوراق المالية قي البورصة في اتساع قاعدة حاملي اسهمها وسهولة حصولها على السيولة اللازمة عند وجود رغبة لزيادة رأس مالها او الاقتراض، كما انه يعزز ثقة الجمهور فيها ويساهم في انتشارها على الصعيدين المحلي والدولي، لانها تكون تحت

انظـار وسـائل الاعـلام المختلفـة، وتتـيح للمسـاهم بيـع اسـهمه بسـعر افضـل فـي وقـت قصير.(١٩٨)

الخاتمة / اولا. الاستنتاجات

١. اورد الفقهاء عدة تعريفات للاوراق المالية، اختلفت باختلاف خصـائص كل نـوع منهـا، ويبدو صـعوبة وضـع تعريـف مـانع جـامع لهـا نظـرا لامكانيـة ظهورانـواع حديثة منها نتيجة الازمات الاقتصادية والتعاملات التجارية.

٢. يُعد عقد رهن الاوراق المالية ذا طبيعة خاصة، يستمدها من طبيعـة الورقـة المالية المرهونة، فتلك التـي تكـون لحاملهـا تـرهن كمنقولات ماديـة، امـا الاوراق الاسـمية، فرهنهـا يكـون مـن خـلال التأشـير علـى وجـه الورقـة بمـا يفيـد الضـمان ويقيـد ذلـك فـي سـجلات الشـركة المصـدرة لهـا، والأذنيـة منهـا تـرهن بتظهيرهـا تظهيرا تأمينيا الى الدائن المرتهن.

٣. زوال الصفة المادية عن الورقة المالية ساهم في عملية تحويل رهنهـا مـن الورقـة ذاتها الى الحساب الخاص بها، من خـلال فكـرة القيـد التـي لـم يكـن يعرفهـا النظـام التقليدي لرهن المنقول. ويُعد قيد الرهن الوارد علـى الورقـة الماليـة مبدأ جديدا يساهم في بناء النظام القانوني للرهون الجديدة ويجعلهـا متميزة عـن نظـام رهنهـا التقليـدي. هـذا القيـد اصـبح بـديلا عـن عـدم تخلـي الـراهن عـن حيازتـه للورقـة المرهونة.

٤. الشـكل المـادي للاسـهم لحاملهـا يجعـل منهـا عرضـة للخطرلامكانيـة سـرقتها او ضـياعها او تلفهـا ومـن ثـم فقـدان ملكيتهـا، وتتلاشـى هـذه المخـاطر بتسـجيلها فـي حساب.

٥. يمكـن اعتبـار قيـد الـرهن الـوارد علـى الورقـة الماليـة شـرطا لنفـاذ الـرهن فـي مواجهة الغير، وذلك مـا اخـذ بـه المشـرع المـدني الفرنسـي، وذلـك يمكـن الـراهن مـن اجـراء رهـون متتاليـة علـى الورقـة ذاتهـا واسـتبعاد الورقـة مـن نطـاق قاعـدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

٦. يساهم رهن الاوراق المالية في استيفاء الـديون التـي تترتـب بذمـة المـدين الـراهن عند حصوله على الائتمان المطلوب، وللحفاظ على مصالح الـدائن المرتهن، فـان الأمر يتطلب امتلاكه للأمكانيات والخبرات اللازمة في مجال تتبع اسعار الورقـة الماليـة المرهونـة لديـه وتقـدير مـدى انخفاضـها عـن النسـبة المقـررة عنـد مـنح الائتمـان. وذلـك يتطلـب مراعـاة جملـة شـروط تصـب فـي صـالح الـدائن المرتهن منهـا مـنح التسـهيلات الائتمانيـة لأفـراد او مؤسسـات ذات مراكـز ماليـة ممتـازة، وتكون متداولة في سوق الاوراق المالية.

٧. ان التغيير الذي يطرأ على التصنيف الائتماني للجهة التـي أصـدرت السـند، يؤثـر في سعره، فاذا تدهور هذا التصنيف أدى الـى انخفاض أسـعار السـندات الخاصـة بالجهـة المصـدرة. لـذلك تكـون درجـة التصـنيف الائتمـاني مهمـة ومطلوبـة لكـل شركة ترغب في اصدار سندات تقيد في البورصة الخاصة بالاوراق المالية.

ثانيا. التوصيات :-

١. نأمل ان يتدخل المشرع العراقي لجمع النصوص المتفرقة لرهن الاوراق المالية في تنظيم خاص بها، نظرا للاهمية الاقتصادية المتعاظمة التي يتميز بها.
٢. ضرورة النص في قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على امكانية اصدار الشركات المساهمة لاوراق مالية جديدة تماشيا مع التطور الذي شهده العالم في هذا المجال، لدعم الاقتصاد الوطني من خلال تنشيط الحركة التداولية لها في سوق الاوراق المالية.
٣. نقترح تعديل م/ (١٩٣- اولا) من قانون التجارة النافذ، بايراد طريقة للتنفيذ على الورقة المالية المرهونة.
٤. التشريع العراقي لا يزال غير قادر على مواكبة التطور التكنولوجي الذي شهده العالم التجاري، من خلال السرعة االتي تتطلبها الحياة التجارية المعاصرة، باحلال نظام الاشهار الآلي بدلا من النظام الورقي، اذ به ترد ملكية الورقة المالية، اسمية كانت او لحاملها، على القيمة الممثلة لها في الحساب.

الهوامش

1. Philippe merle, Droit commercial, Socie`te` Commerciale, Dalloz, 5`eme e`dition, paris, 1996, p.259

٢. د. اكرم ياملكي، استاذنا د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٩٥ ، وقد استعملت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري والتشريع المغربي مصطلح القيم المنقولة بدلاً من مصطلح الاوراق المالية، بسبب الترجمة الحرفية للنص الفرنسي Valeurs mobilie`res وقد عده بعض المختصين اخلالاً بحقيقة معنى هذه الاوراق.

٣. Georg Riper et Re`ne Roblot: traite` de droit commercial, par Michel Germain.tom2-16, volume 2, les socie`te`s commerciales. L.G.D.J.P., 18eme e`dition. Paris, 2002

٤. Didier, Paul, Le droit commercial, 2 eme E`dition, Dalloz, Paris, 2001, p.88

٥. ويذكر ان قانون سوق العراق للاوراق المالية الملغي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ قد عرفها في المادة الاولى منه بانها " سندات تصدرها الحكومة أو دوائرها ومنشأت القطاع العام وحوالات الحزينة واسهم وسندات الشركات المساهمة العراقية او اية اوراق مالية عراقية او غير عراقية يتقرر التعامل بها في السوق وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه."

٦. تم نقل نص المادة من التشريع النقدي والتشريع الفرنسي رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠

٧. لهذه الهيئات خبرات واسعة في مجال اختيار الاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى بموجب برنامجها في الاستثمار بما يؤمن مواجهة المخاطر وتحديدها.

٨. د. فوزي محمد سامي، استاذنا د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري " الاوراق التجارية" ، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص١٣

٩. د. اكرم ياملكي، استاذنا د. فائق الشماع، القانون التجاري، مصدر سابق، ص٣٣١

١٠. د. جمال عبد العزيز عثمان، الأفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥١

11. DERRUPPE Jaen, les nantissements des valeurs mobilie`res,(sous la Direction de Hamel J) Paris, 1953, p.65

12. THIRRY Bruneau, Droit bancaire, 3éme édition, Dalloz, Paris, 1999, P.73

13. LE GALL Jean, Pierre, droit commercial, Les groupements commerciax et G.I.E., Bourses de valeurs, Dalloz, 13eme e`dition, Paris, 1993, p.218

١٤. د. صلاح ابراهيم شحاتة، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٧١

15. لتفصيل اكثر انظر مولف السيد سلطان بن فراج رشيد السبيعي، تسوية المنازعات في الاوراق المالية " دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١١، ص٢٢
16. Dannenberger Fre`de`ric Roger, La Liberete` de cre`er des valeurs mobilie`res, donnant acces au capital, These de doctorat, Univ. Strsbourg III, 2007, P. 02
17. RIPERT G. et ROBLOT R. Traité élémentaire de droit commercial , 8ème éd., valeurs mobilières, effets de commerce, opérations de banque et de bourse, contrats commerciaux, liquidation des biens, suspension provisoire des poursuites, L.G.D.J. 1976, p. 1540

١٨. سلوان تركي مجيد، التنفيذ على الاوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة،رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٩

١٩. وهي نوع من العقود المالية المشتقة القيمة من أصل آخر يسمى الأصل الأساس أوالمرتبط كالأسهم والسندات والسلع، ومن ابرز العقود المستقبلية، العقود الآجلة وعقود الخيارات. Shelagh, Hefferman, Modern banking in the theory & practice, published by John Wiley & Sons Ltd, new York, 1996, p.172

٢٠. د. بسام حمد طراونة، د. باسم محمد ملحم، مبادىء القانون التجاري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ط١، ٢٠١٠، ص٢٠٧

٢١. شهادات الاستثمار تمثل صكوك صادرة من المصارف، وتمثل ديناً على المصرف لصالح صاحب الحق في الشهادة، منها نوعين رئيسيين الاول هو اصدار الشهادة مقابل دفع مبالغ الى المصرف، والثاني يكون مقابل نقل ملكية اسهم معينة اليه" انظر في ذلك د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج٢، بدون مكان طبع، ١٩٨٧، ص١١١٠

٢٢. تُعد الأسهم أحد عناصر الذمة المالية للمساهم يمكنه ان يستعملها لضمان دين بذمته، وتصنيفها يدخل ضمن الاعيان المنقولة سواء كانت منقولات معنوية كالأسهم الأسمية والأذنية، ام منقولات مادية كالأسهم لحاملها. انظر في التفاصيل : وداد بن بعيبش، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الاموال، رسالة دكتوراه، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢١٩

٢٣. د. يونس علي حسن، الشركات التجارية، دار ايفاء وهبة حسان للنشر والطباعة، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٨١

٢٤. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٥٧

٢٥. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات المغفلة، الأسهم، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٠٧

٢٦. تغريبت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٩، ص٢٨

٢٧. وقد جعل المشرع الفرنسي الاوراق غير المسعرة تخضع لقواعد القانون التجاري الفرنسي، اما تلك المسعرة منها فانها تخضع لأحكام قانون السوق المالية. تفاصيل ذلك لدى نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٦، ص٢٥٨.

٢٨. CARBONNIER Jean, Droit civil, Les biens, 18e édition PUF (réedité), Paris,1998,p.374

٢٩. وداد بن بعيبش ، تداول الاسهم والتصرف فيها في شركات الاموال، مصدر سابق، ص١٩٥.

٣٠. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتاب العربي،ط٣، المجلد ٢، ج٣، ١٩٦٧، ص٣٠٨

٣١. د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد الرهن، النسر الذهبي للطباعة، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٥

٣٢. انظر م/ ١٣٢١ و م/ ١٢٨٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣٣. لم يعرف المشرع العراقي الرهن الوارد على المنقول بشكل صريح ولم يحدد نوع المال المرهون ان كان منقولا او عقارا، في حين ان المشرع الفرنسي وضع عبارة" gage " للدلالة على الرهن الحيازي الذي يرد على منقول، وعبارة "nantissement " للرهن الذي يرد على العقار. انظر في تفصيل ذلك كل من د. عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري- العقود التجارية، دار الكتب والدراسات، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٧٨ و د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٠٠، Escara J, Cours de droit commercial, Librairie du, Recu Recueil, Sirey, paris, 1952, p.15

34. LEGEAIS (Dominique), Sûreté et garanties du crédit, 2e édition. L.G.D.J, Paris 1999. p. 316

٣٥. د. اكرم ياملكي، استاذنا د. فائق الشماع، القانون التجاري، مصدر سابق، ص٣٢٩

٣٦. بالرجوع الى نص م/ ٨٦ تجاري عراقي والتي جاء فيها" تسري احكام الرهن التجاري على كل رهن يتقرر على منقول توثيقاً لدين مترتب على عمل تجاري بالنسبة لكل من المدين والدائن او بالنسبة لأحدهما" نجد ان المشرع جعل من الاموال المنقولة محلاً لتطبيق احكام الرهن التجاري، وان الأصل فيه ان يكون تجارياً عندما يكون لضمان دين نشأ عن عمل تجاري.

٣٧. نقلاً عن سامي محمد الحرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة ، دار البشير، ط١، عمان، الاردن، ٢٠٠٥ ، ص١٩٦

٣٨. د.علي البارودي ود. محمد فريد العريني، القانون التجاري (العقود التجارية –العمليات المصرفية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٥٥

٣٩. د. عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، مصدر سابق، ص١٨٤

٤٠. الرهن في القانون المصري من العقود الرضائية حيث ينعقد بمجرد الايجاب والقبول، وتسليم المرهون يكون التزاما بذمة الراهن واثر من آثار العقد، فيكون نافذا حتى قبل التسليم، بحق الطرفين.انظر في ذلك انور العمروسي، الحقوق العينية التبعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٧٧ .

٤١. تامر ريمون فهيم، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٠٣

٤٢. د. ابو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٣، ص٧٥.

43. JACQUES Mestre Emmanuel Putman Marc Billaiu , Droit Civil, Droit 43 spe`cial des surete`s re`ellles, L.G. D. J. DELTA, Paris, 1997, p.191

٤٤. ابراهيم بن غانم، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والادارية، ١٩٨٥، ص٢١

٤٥. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧٤

٤٦. د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٠٣

٤٧. رباب حسين كشكول، النظام القانوني لبيع الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٥، ص١٠٧

٤٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، ج١٠، دار احياء التراث العربي، د. ط، ١٩٧٠، ص٧٥٥

٤٩. د. محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج٢، المكتبة الوطنية، بغداد، ص٥٠١، ٥٠١، القانون المدني العراقي في م/ ١٣٥-١ نص على انه " من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفا على اجازة المالك " اي يقع الرهن موقوفا " قابل للابطال " لمصلحة الدائن المرتهن، اذا تقرر ان المال المرهون " الورقة المالية" غير مملوكة للمدين الراهن، ويمكن للمالك الحقيقي اجازة التصرف وعندها يُعد الرهن صحيحا.

٥٠. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، الطبيعة القانونية لرهن ملك الغير، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، ١٩٨١، ص٥٨

٥١. د. هشام فضلي، تداول الاوراق المالية والقيد في الحساب، دراسة قانونية مقارنة في نظام الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٠

٥٢. رباب حسين كشكول، النظام القانوني لبيع الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية، مصدر سابق، ص١٠٨

٥٣. Philippe merle, Droit commercial, Socie`te` Commerciale, op, cit, p.353

٥٤. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦١

٥٥. د. اكرم ياملكي، استاذنا د. فائق الشماع، القانون التجاري، مصدر سابق، ص٣٢١

٥٦. انظر المادة (٦١) مدني عراقي

٥٧. د. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية مقارنة لاحكام الرهن والتأمين والامتياز، د ط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠٧

٥٨. انظر المادة (١٢٩) مدني عراقي

٥٩. انظر المادة (١٢٩٣) مدني عراقي

٦٠. د. عصام احمد البهجي، الطبيعة القانونية والاجرائية لاصدار وقيد الاوراق المالية في البورصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٤، ص١٥١

٦١. د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٠٨

٦٢. انظر في رأي كل من د. حسام الدين كامل الاهواني، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٦٦٦ ، و د. محي الدين اسماعيل علم الدين، التامينات العينية في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص١٧٧.
٦٣. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التأمينات الشخصية و العينية، مصدر سابق، ص٥٩٢
٦٤. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٢٦١
٦٥. د. فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٩٣
٦٦. القانون الفرنسي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦ يحظر شرط الموافقة عندما يتم التنازل عن الأسهم من شريك لاخر. انظر في ذلك د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٢٥٠
٦٧. المادة / ١٠٦ من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧
٦٨. د. عبد الاول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الاسهم في الشركة المساهمة ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٤٠
٦٩. تتعدد القيود التي ترد على حق المساهم منها حق الافضلية او موافقة مجلس الادارة او تحريم التنازل لاشخاص معينين. لتفاصيل اكثر انظر د. عزيز عبد الامير العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٣٨
٧٠. القسم الثالث/٥ من قانون سوق العراق النافذ الذي نظم متطلبات تسجيل الشركات في السوق، اذ جاء فيه. " د. لا تخضع السندات المعروضة للتعامل التجاري لاية تقييدات قانونية حول نقلها"
٧١. رباب حسين كشكول، النظام القانوني لبيع الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية، مصدر سابق، ص١١٥
٧٢. انظر تعليمات ايقاف تداول وشطب ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية رقم ٢٠١١/٣ اوردت عدة اسباب لهذا الوقف. أ. اذا فقدت الشركة شرطا من شروط الادراج المقررة في تعليمات السوق. ب. اذا اخلت الشركة بمستلزمات الافصاح. ج. اذا خالفت قرارات وتعليمات الهيئة والسوق. ه. الايقاف بناء على طلب الشركة المصدرة.
٧٣. شرط الموافقة هو الشرط الذي يلزم المساهم الذي يريد ان يتنازل عن اسهمه الحصول على موافقة مسبقة من طرف احدى هيئات الشركة J. MALHERBE, Y. DE CORDT, PH. Lampercht, PH. MALHERE, Droit des socie`te`s pre`cis, BRVYLANT, 3 e`me e`d, 2009, n 902, p.536
اما شرط الاسترداد او الشفعة فهو ذلك الشرط الذي يلزم المتنازل عرض اسهمه مسبقا على بقية المساهمين في الشركة الذين يحق لهم تملكها بثمن عادل يتناسب مع قيمة الاسهم المملوكة لهم اصلاً F. LEMEUNIER, Driot des socie`te`s , principes et partiques, DELMAS II e`me e`d, 1993, p. 158
نقلا عن ابراهيم بن غانم، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري، مصدر سابق، ص٢٥١
٧٤. انظر المادة(١٣٢) مدني عراقي.
٧٥. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، التأمينات الشخصية و العينية، مصدر سابق، ص٢٩٢.
٧٦. م/ ١٠٤٢-١ من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ " لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٧٧. د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٩، ص٤٣٣
٧٨. د. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، مصدر سابق، ص٢٤٩
٧٩. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، مصدر سابق، ص٦٤
٨٠. محمد عبد الغفور العماري، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٣، ص٧١
٨١. المادة (١٢٩٣) مدني عراقي وتقابل المادة (١٠٤٠) مدني مصري
٨٢. د. حسام الدين كامل الاهواني، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، مصدر سابق، ص١٢٠
٨٣. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٢٣
٨٤. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٠٧٦
٨٥. د. نجوى محمد كمال ابو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٠٣

٨٦. المادة (١٨٧) تجاري عراقي التي جاء نصها " يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير ان تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن او الى عدل يعينه الطرفان".
٨٧. د. تامر لطفي صبري احمد، الاطار القانوني لرهن الاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٤٩
٨٨. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، مصدر سابق، ص٦٩
٨٩. نصت المادة (١٣٥٥) مدني عراقي على " االسندات الاسمية والسندات لامر يتم رهنها بالطريقة التي رسمها قانون التجارة لحوالة هذه السندات ، على ان يذكر ان الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وينفذ الرهن دون حاجة الى اعلان".
٩٠. د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١ ، ص٦٨٢ ، كذلك انظر م/ ١٨٩ تجاري عراقي.
٩١. انظر المادة (٧١) من قانون الشركات العراقي .
٩٢. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم /٧ العدد ٦٦ مستعجل ١٩٢ – الموسوعة العدلية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية، العدد/٥ السنة الاولى، ١٩٩٢، ص٩
٩٣. حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٩٢/٧/٣٠ اورده . د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، مصدر سابق، ص٧٢
٩٤. المادة (٨-١) من قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ (الملغي)
٩٥. د.علي البارودي و د. محمد فريد العريني، القانون التجاري (العقود التجارية –العمليات المصرفية)، مصدر سابق، ص١٠٨
٩٦. د. محمد حسين اسماعيل، شرح قانون التجارة الاردني، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٥، ص٢٢٣
٩٧. د. ندى زهير سعيد الفيل، وديعة الاوراق المالية، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الامارات، ٢٠١٢، ص ٥
٩٨. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧٢٥
٩٩. د. تامر لطفي صبري احمد، الاطار القانوني لرهن الاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٤٩
١٠٠. د. ندى زهير سعيد الفيل، وديعة الاوراق المالية، مصدر سابق، ص٣١
١٠١. حكم محمكة النقض المصرية بالعدد ٥١٠٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٥، ج٢، سنة ٤٧، ص١٢٤٣ ، اورده د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري (العقود التجارية، الاوراق التجارية، عمليات البنوك، الافلاس) دار لنهضة العربية، ١٩٨٢، ص٥٦٠.
102. Maurice Cozian, Alain Viandier, , Florence Deboissy, droit des sociétés, 2e édition, Litec, Paris, 1988. P.437
١٠٣. د. أكرم فاضل سعيد، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٩٩
١٠٤. د. أكرم ياملكي، استاذنا د. فائق الشماع، القانون التجاري، مصدر سابق، ص٣٣٤
١٠٥. معالجة هذا النقص التشريعي بتنظيم أحكام رهن الأوراق المالية وتكون الاشارة بشكل صريح الى الالتزام الملقى على عاتق مركز الإيداع وهو قيد الرهون الواردة على الأوراق المودعة.
١٠٦. د. عبد الغني الازهري، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانون المدني و القانون الفرنسي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥٠
١٠٧. د. نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ص٢٠١
١٠٨. د. طالب حسن موسى، رأس مال الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان(٣ و ٤) ، ١٩٨٨، ص٢٠١
١٠٩. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج٤، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٣٢١
110. B. Francois, L'Appel public à l'épargne, critère de distinction des sociétés de capitaux, tèse, univ. Paris, 2003, p. 175
١١١. د. تامر ريمون فهيم، ضمانات الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص١٩٣
١١٢. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص١٤٢
١١٣. د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، بدون مكان طبع، ط٣، ٢٠١٥، ص٩٧
114. Frank Auckenthaler: "Tenue de conpte de titres" Juris Classeur (Banque-Cr'edit-Bourse).Fasc.1997,P. 115

١١٥. د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٨٥
١١٦. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص١٤٢ ونشير الى نص م/ ٥٦- ثالثا من قانون الشركات العراقي " فكل مساهم له حق الافضلية بشراء الاسهم بسعر الاكتتاب بما يتناسب وعدد الاسهم التي يمتلكها....."
١١٧. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، مصدر سابق، ص١١١
١١٨. د. عقيل مجيد كاظم السعدي، رهن الأسهم في الشركات التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٢، ص١١١
١١٩. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٣٥
١٢٠. سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الاساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٣
١٢١. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، مصدر سابق، ص١١٢
١٢٢. انظر المادة (١٣٣٧-١) مدني عراقي.
١٢٣. انظر المادة (١٣٣٢) مدني عراقي.
١٢٤. نص القانون المدني العراقي في م/ ١٣٣٢ منه على " .....اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وادى الراهن مقدار ما عليه لاحدهما كان له ان ياخذه"
١٢٥. المادة (م/ (٢٦- ب) من نظام الايداع والتسوية والمقاصة العراقي لسنة ٢٠٠٧.
١٢٦. د. نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، مصدر سابق، ص١٦٠.
١٢٧. انظر المادة (١٣٣٧- ١) مدني عراقي
١٢٨. د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٨٧ ، كذلك ما جاءت به المادة م/(١٨٧- اولا) تجاري عراقي .
١٢٩. تامر ريمون فهيم، ضمانات الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص٢٠٠.
١٣٠. انظر المادة (١٨٨) تجاري عراقي
١٣١. انظر المادة (١٣٣٥) مدني عراقي
١٣٢. د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، مطبعة النشر للجامعات المصري، ١٩٥٤، ص٥٨٠
١٣٣. د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٦٨
١٣٤. طعن رقم ٦٩٢ لسة ٤٩ جلسة ٢٨/٣/١٩٨٣ س٣٤ ع١ ، ص٨٢٥ ، ق ١٧١، اورده د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، مصدر سابق، ص٧٠
١٣٥. ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الثاني، بغداد، مطبعة العمال المركزية، ١٩٨٨، ص٣٦٣
١٣٦. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق، ص٨٠٥.
١٣٧. Gavalda ch. J. Stoufflet, Droit bancaire, 7e`me e`d, Litec, 1994, p.493
كذلك انظر المادة (١٣٤٢) مدني عراقي
١٣٨. تامر فهيم ريمون، ضمانات الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص١٨١
١٣٩. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، مصدر سابق، ص٩٨ في مجال ايراده لرأي الفقيه الفرنسي FASQUELLE Daniel, le nantissement des valeures mobilie`res, R.T.D.C. 1995, P.23
١٤٠. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، مصدر سابق، ص١٠٠.
١٤١. رباب حسين كشكول، النظام القانوني لبيع الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية، مصدر سابق، ص١٠٠
١٤٢. د. عقيل مجيد كاظم السعدي، رهن الأسهم في الشركات التجارية، مصدر سابق، ١٦٧
١٤٣. قرار محكمة النقض المغربية عدد ٣٠٢، ملف رقم ١٢٧٣-٠١، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠، منشور في مجلة قضاء المجلس الاعلى، عدد ٦٦، ص٤١٩ وما بعدها.
١٤٤. وداد بن بعيش، تداول الاسهم والتصرف فيها في الشركات المساهمة، مصدر سابق، ص ٢١٠
١٤٥. د. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص٢٤٣ .
١٤٦. انظر المادة (١٣٥١) مدني عراقي
١٤٧. انظر في ذلك نص المادة (١٩٥) تجاري عراقي.
١٤٨. محمد الدغماوي ، رهن القيم المنقولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عياض، مراكش، ٢٠١٤، ص٩٥
١٤٩. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مصدر سابق، ص٧٧٨
١٥٠. د. عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، مصدر سابق، ص١٧٨

١٥١. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص٨٧٥. كذلك انظر نص م/ ١٩٥ تجاري عراقي.
١٥٢. انظر م/ ١٣٣٨ مدني عراقي كذلك انظر لتفصيل اكثر د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، مصدر سابق، ص٥٨٩
١٥٣. طعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٧١ قضائية بجلس ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ، المكتب الفني، ٥٣، الجزء الثاني، ص١٢٩٠، قاعدة رقم ٢٤٨ ، كذلك انظر قرار محكمة تمييز العراق بالرقم ١٨٧٤/ حقوقية/ ٦٣ في ١٩٦٣/١٢/٢٢، اورده ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مصدر سابق، ص٣٦١
١٥٤. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص٨٧٥. كذلك انظر نص م/ ١٩٥ تجاري عراقي.
١٥٥. قرار محكمة استئناف الدار البيضاء التجارية، بالعدد ١٤٢٧، ملف عدد ٤٥٢٧ – ٢٠١٠/٦ في ٢٠١٢/٣/١٣، اشار اليه د. محمد الدغماوي، رهن القيم المنقولة، مصدر سابق، ص٩٧
١٥٦. د. محمود مختار احمد البريري، قانون المعاملات التجارية، مصدر سابق، ص١٩١.
١٥٧. انظر بهذا الخصوص المادة (١٣٤٠) مدني عراقي
١٥٨. انظر المادة (١٩١) تجاري عراقي
١٥٩. د. طالب حسن موسى، رأسمال الشركة المساهمة، مصدر سابق، ص٢٠١
١٦٠. انظر المادة (١٣٥٠- ١) مدني عراقي
١٦١. د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري " العقود التجارية" ،القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٧
١٦٢. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص٦٧٥
١٦٣. محمد الدغماوي، رهن القيم المنقولة، مصدر سابق، ص٩
١٦٤. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، التامينات العينية في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص٢٠٩
١٦٥. انظر المادة (٦٤) من قانون الشركات العراقي
١٦٦. انظر المادة (٧١- اولا) من قانون الشركات العراقي
١٦٧. د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٩١
١٦٨. انظر المادة (٢٤/ ب) من النظام الخاص بالايداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧
١٦٩. د. عبد الحميد منصور عبد العظيم، النظام القانوني لشركة الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية في سوق رأس المال المصري، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٩
١٧٠. د. هشام الفضلي، تداول الاوراق المالية والقيد في الحساب، دراسة مقارنة في نظام الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية، ٢٠٠٥، ص١٣
١٧١. تامرفهيم ريمون، ضمانات الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص٢٠٨
١٧٢. د. عبد المجيد محمد عبودة، الكفالات البنكية، معهد الادارة العامة، الرياض، السعودية، ١٩٨٦، ص٣
١٧٣. حسن محمد علي حسنين، النواحي المنهجية والعملية للائتمان في البنوك التجارية، بدون مكان وسنة طبع، ص٣٨٩
١٧٤. وداد بن بعيش ، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الاموال، مصدر سابق، ص١٨٢
١٧٥. حمزة شرابن، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، رسالة ماجستير، جانعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون- ٢٠٠٨، ص٧٨
١٧٦. د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص١٨
١٧٧. د. نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، مصدر سابق، ص٧٢
١٧٨. صلاح ابراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص٧
١٧٩. د. عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، مصدر سابق، ص٨
١٨٠. د.مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، القانون التجاري، مصدر سابق، ص٦٨١-٦٨٢
١٨١. صلاح ابراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي، مصدر سابق، ص ٨
١٨٢. مبارك عبد المنعم محمد، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص٨٧
١٨٣. د. شريف ابراهيم حامد عبد الرحمن، العمليات البنكية الواردة على الائتمان، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٧٥
١٨٤. د. نبيل ابراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، مصدر سابق، ص٣٢
١٨٥. د. سمير عبد تناغو، التأمينات الشخصية العينية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٤
١٨٦. انظر م/ ٢ من قانون الايداع والقيد المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.
187. Lassalas (ch), Linscription EN compte des valeurs, La nation de proprite scriplurale, L.G.D.J. 1997, P.200

١٨٨. Guillien (R) et Vincent(J) :Lexique de termsjridques 8 ed, Dalloz, 1990, p.173

١٨٩. المادة(٢٢) من نظام الايداع والتسوية والمقاصة ٢٠٠٧ اشارت الى ان قيود الملكية هي الرهن، الحجز، التجميد .

١٩٠. د. جمال عبد العزيز عثمان، الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة، مصدر سابق، ص٩

١٩١. جبر غازي سلامة شطناوي، تطور وديعة الاوراق المالية بنظام القيد والايداع المركزي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة اربد، الاردن، ص٣٨٧.

١٩٢. د. عصام احمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الاوراق المالية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص٥٢٧ وما بعدها.

١٩٣. وذلك ما نصت عليه المادة (٢٣٣٧) من القانون المدني الفرنسي.

194. Rinhard (Yves), Droit Commercial , Actes de commerce, LITEC, Libraire de la cours de cassation, 3 e`me Ed, Paris,1998, p.309

195. RIPERT G. et ROBLOT R. Traité élémentaire de droit commercial, op , cit, p.296

196. AUFFRET(Alfred), MESTRE(Jacques)Manuel Droit Commercial, 21 e`me ED. Librairie ge`ne`rale de droit et de la jurisprudence, Paris, 193, p.381

١٩٧. آمال كامل عبدالله، النظام القانوني لعقود مبادلة الاصول المالية المنقولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٢٥

اولاً. المراجع العربية

١. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتاب العربي،ط٣، المجلد ٢، ج٣، ١٩٦٧.

٢. ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الثاني، بغداد، مطبعة العمال المركزية، ١٩٨٨.

٣. د. ابو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٣

٤. د. تامر لطفي صبري احمد، الاطار القانوني لرهن الاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٥. أكرم فاضل سعيد، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

٦. د. اكرم ياملكي، د. فائق الشماع، القانون التجاري، بغداد، ١٩٨٠.

٧. آمال كامل عبدالله، النظام القانوني لعقود مبادلة الاصول المالية المنقولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤

٨. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات المغفلة، الأسهم، ج٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٩. د. انور العمروسي، الحقوق العينية التبعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

١٠. د. بسام حمد الطراونة، د باسم محمد ملحم، مبادىء القانون التجاري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ط١، ٢٠١٠.

١١. د. جمال عبد العزيز عثمان، الأفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢. د. حسام الدين كامل الاهواني، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.

١٣. حسن محمد علي حسنين، النواحي المنهجية والعملية للائتمان في البنوك التجارية، بدون مكان وسنة طبع.
١٤. د. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية مقارنة لاحكام الرهن والتأمين والامتياز، د ط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٠
١٥. سامي محمد الحرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة ، دار البشير، ط١، عمان، الاردن، ٢٠٠٥.
١٦. سلطان بن فراج رشيد السبيعي، تسوية المنازعات في الاوراق المالية " دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١١.
١٧. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
١٨. د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٩. د. سمير عبد تناغو، التأمينات الشخصية العينية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٢٠. شريف ابراهيم حامد عبد الرحمن، العمليات البنكية الواردة على الائتمان، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩ .
٢١. د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٩.
٢٢. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٣. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، ج ١٠، دار احياء التراث العربي، د.ط، ١٩٧٠.
٢٤. د. الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، مطبعة النشر للجامعات المصري، ١٩٥٤
٢٥. د. عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري- العقود التجارية، دار الكتب والدراسات، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٢٦. د. عبد الحميد منصور عبد العظيم، النظام القانوني لشركة الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية في سوق رأس المال المصري، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٧. د. عبد الاول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الاسهم في الشركة المساهمة ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٨.
٢٨. د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الاوراق المالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٩. د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد الرهن، النسر الذهبي للطباعة، ط١، ٢٠٠٠
٣٠. د. عبد المجيد محمد عبودة، الكفالات البنكية، معهد الادارة العامة، الرياض، السعودية، ١٩٨٦.

٣١. د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات الجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨.
٣٢. د. عزيز العكيلي، شرح قانون التجارة، ج٤، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١،عمان، الاردن، ١٩٩٨.
٣٣. د. عقيل مجيد كاظم السعدي، رهن السهم في الشركات التجارية، دارسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٢.
٣٤. د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري (العقود التجارية، الاوراق التجارية، عمليات البنوك، الافلاس) دار لنهضة العربية، ١٩٨٢.
٣٥. د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٣٦. د.علي البارودي ود. محمد فريد العريني، القانون التجاري (العقود التجارية – العمليات المصرفية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٣٧. د. عصام احمد البهجي، الطبيعة القانونية والاجرائية لاصدار وقيد الاوراق المالية في البورصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٤
٣٨. د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري " العقود التجارية" ،القاهرة، ٢٠١٠.
٣٩. د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، بدون مكان طبع، ط٣، ٢٠١٥.
٤٠. د. فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٤١. د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري " الاوراق التجارية" ، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
٤٢. مبارك عبد المنعم محمد، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
٤٣. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٤٤. د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٠٨
٤٥. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥
٤٦. د. محمد حسين اسماعيل، شرح قانون التجارة الاردني، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٥.
٤٧. د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
٤٨. د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١ .
٤٩. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥٠. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج٢، بدون مكان طبع، ١٩٨٧.
٥١. د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٥٢. د. ندى زهير سعيد الفيل، وديعة الاوراق المالية، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الامارات، ٢٠١٢.
٥٣. د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨.
٥٤. د. هشام فضلي، تداول الاوراق المالية والقيد في الحساب، دراسة قانونية مقارنة في نظام الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، الاسكندرية، ٢٠٠٥
٥٥. د. يونس علي حسن، الشركات التجارية، دار ايفاء وهبة حسان للنشر والطباعة، القاهرة، ١٩٩١.

الرسائل والبحوث

١. ابراهيم بن غانم، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والادارية، ١٩٨٥.
٢. تامر ريمون فهيم، ضمانات الائتمان المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١،
٣. تغريبت رزيقة، النظام القانوني للقيم المنقولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٩.
٤. جبر غازي سلامة شطناوي، تطور وديعة الاوراق المالية بنظام القيد والايداع المركزي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة اربد، الاردن.
٥. حمزة شرابن، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، رسالة ماجستير، جانعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون- ٢٠٠٨.
٦. سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الاساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦
٧. صلاح ابراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨
٨. رباب حسين كشكول، النظام القانوني لبيع الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٥.
٩. سلوان تركي مجيد، التنفيذ على الاوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة،رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٢.
١٠. د. طالب حسن موسى، رأس مال الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان(٣ و ٤) ، ١٩٨٨.
١١.

١٢. د. عبد الغني الازهري، النظام القانوني لرهن الاوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانون المدني و القانون الفرنسي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦
١٣. محمد عبد الغفور العماري، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٣.
١٤. محمد الدغماوي ، رهن القيم المنقولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عياض، مراكش، ٢٠١٤
١٥. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، الطبيعة القانونية لرهن ملك الغير، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، ١٩٨١.
١٦. نجوى محمد كمال ابو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
١٧. نوارة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١٦.
١٨. وداد بن بعيبش، تداول الأسهم والتصرف فيها، رسالة دكتوراه، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠١٧.

ثانيا. المصادر باللغة الانكليزية:

i. AUFFRET(Alfred), MESTRE(Jacques)Manuel Droit Commercial, 21 e`me ED. Librairie ge`ne`rale de droit et de la jurisprudence, Paris, 1993.
ii. B. Francois, L'Appel public à l'épargne, critère de distinction des sociétés de capitaux, tèse, univ. Paris, 2003
iii. CARBONNIER Jean, Droit civil, Les biens, 18e édition PUF (réedité), Paris,1998.
iv. Dannenberger Fre`de`ric Roger, La Liberete` de cre`er des valeurs mobilie`res, donnant acces au capital, These de doctorat, Univ. Strsbourg III, 2007.
v. DERRUPPE Jaen, les nantissements des valeurs mobilie`res,(sous la Direction de Hamel J) Paris, 1953.
vi. Didier, Paul, Le droit commercial, 2eme , E`dition, Dalloz, , Paris, 2001.
vii. Escara J, Cours de droit commercial, Librairie du, Recueil, Sirey, paris, 1952.
viii. Frank Auckenthaler: "Tenue de conpte de titres" Juris Classeur (Banque-Cr'edit-Bourse).Fasc.1997.
ix. Gavalda ch. J. Stoufflet, Droit bancaire, 7e`me e`d, Litec, 1994.
x. Georg Riper et Re`ne Roblot: traite` de droit commercial, par Michel Germain.tom2-16, volume 2, les socie`te`s commerciales. L.G.D.J.P., 18eme e`dition. Paris, 2002.
xi. Guillien (R) et Vincent(J) :Lexique de termsjridques 8 ed, Dalloz, 1990
xii. JACQUES Mestre Emmanuel Putman Marc Billaiu , Droit Civil, Droit 43 spe`cial des surete`s re`ellles, L.G. D. J. DELTA, Paris, 1997
xiii. J. MALHERBE, Y. DE CORDT, PH. Lampercht, PH. MALHERE, Droit des socie`te`s pre`cis, BRVYLANT, 3 e`me e`d, 2009.
xiv. Lassalas (ch), Linscription EN compte des valeurs, La nation de proprite scriplurale, L.G.D.J. 1997
xv. LEGEAIS (Dominique), Sûreté et garanties du crédit, 2e édition. L.G.D.J, Paris 1999.
xvi. F. LEMEUNIER, Driot des socie`te`s , principes et partiques, DELMAS II e`me e`d, 1993.

xvii. Maurice Cozian, Alain Viandier, , Florence Deboissy, droit des sociétés, 2e édition, Litec, Paris, 1988.
xviii. Shelagh, Hefferman, Modern banking in the theory & practice, published by John Wiley & Sons Ltd, new York, 1996.
xix. Philippe merle, Droit commercial, Socie`te` Commerciale, Dalloz, 5`eme e`dition, paris, 1996.
xx. RIPERT G. et ROBLOT R. Traité élémentaire de droit commercial , 8ème éd., valeurs mobilières, effets de commerce, opérations de banque et de bourse, contrats commerciaux, liquidation des biens, suspension provisoire des poursuites, L.G.D.J. 1976.
xxi. Rinhard (Yves), Droit Commercial , Actes de commerce, LITEC, Libraire de la cours de cassation, 3 e`me Ed, Paris,1998.
xxii. THIRRY Bruneau, Droit bancaire, 3éme édition, Dalloz, Paris, 1999, P.73
xxiii. LE GALL Jean, Pierre, droit commercial, Les groupements commerciax et G.I.E., Bourses de valeurs, Dalloz, 13eme e`dition, Paris, 1993.

التشريعات العراقية

١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
٢. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤
٣. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٥. قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤
٦. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته
٧. قانون سوق العراق للاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤
٨. قانون سوق بغداد للاوراق المالية (الملغي) ٢٤ لسنة ١٩٩١
٩. قانون الاوراق المالية لسنة ٢٠٠٨
١٠. النظام الخاص بالايداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧

التشريعات العربية والاجنبية

١. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣. قانون الايداع والقيد المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
٤. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية
٥. التشريع النقدي الفرنسي رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠
٦. قانون التجارة الاردني لسنة ١٩٦٦
٧. قانون هيئات التوظيف الجماعي للاوراق المالية المنقولة الفرنسي رقم ٨٨/١٢١١ لسنة ١٩٨٨
٨. القانون المدني الفرنسي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦
٩. قانون التجارة الفرنسي
١٠. قانون الاوراق المالية الاردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.